

القول السديد في تقريب
أحكام العيد

تأليف

أبي محمد عبد الحميد الرُّعْكَري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم أما بعد:

فهذه رسالة مختصرة أقرب بها أحكام العيد للمسلمين متوخياً فيها الدليل والراجح من القول دلالة للمسلمين على الخير، والله عز وجل يقول: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾ [آل عمران : ١٠٤] ولا سلامة للمجتمع دينياً ودنيوياً إلا بمراجعة هدي النبي صلى الله عليه وسلم بفهم السلف الصالح رضوان الله عليهم والسير عليه، فالله عز وجل يقول: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ [الأحزاب : ٢١].

والعيد شعيرة من شعائر الله عز وجل ينبغي أن تعظم قال الله عز وجل: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج : ٣٢]، ولن تعظم شعائر الله عز وجل يمثل تأديتها على وفق ما شرع سبحانه وتعالى بعيداً عن البدع والخرافات مع أن كثيراً من المسلمين قد حرفوا هذه الشعيرة عن مسارها الصحيح، فصارت أعيادهم شركية وبدعية، يعظمون فيها القبور ويصرفون لها النذور، ويذبحون في هذه الأعياد لغير الله عز وجل مبجلين ومتقربين، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وكذا أعياد الموالد البدعية وهلم جر، وأما ما صنعه عوام الناس من حكام ومحكومين من كثرة الأعياد فهذا من الحرام قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى : ٢١] فهناك عبد للثورة وآخر للجللاء وثالث للاستقلال ورابع للانتصار، وخامس للجلوس إلى غير ذلك فلا يجوز الرضى بهذه الأعياد المخالفة لشريعة الله عز وجل الموافقة لدين أعداء الرسل صلوات الله عليهم أجمعين من اليهود والنصارى وغيرهم، ولا تجوز المشاركة فيها بالحضور، أو الفرح والسرور، لما في ذلك من الرضى بمخالفة الشرع القويم والصراط المستقيم، بل الواجب علينا الأخذ بالكتاب والسنة على فهم سلف الأمة في الاعتقادات والمعاملات والعبادات، فهذا هو سبيل النجاة قال الله عز وجل: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام : ١٥٣].

وأسميت هذه الرسالة «القول السديد في تقريب أحكام العيد» أسأل الله عز وجل القبول لها ولجميع الأعمال وأسأله المغفرة لي ولوالديّ ولمشاغبي وجميع المسلمين، والحمد لله رب العالمين.

أبو محمد عبد الحميد بن يحيى بن زيد الحجوري الزعكري.

(٢٧/ ذي الحجة / ١٤٣١).

وهذا في التسويد الأخير وإلا فإن هذه الرسالة قد كُتبت قبل ثلاث سنوات، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

بسم الله الرحمن الرحيم

تعريف العيد:-

قال: ابن الملقن في الإعلام (١٩٢ / ٤):

هو مشتق من العود وهو الرجوع لتكراره بتكرار السنين.
وقيل لعود السرور بعوده.

وقيل لكثير عوائد الله على عباده في ذلك اليوم.

وقيل سمي بذلك تفاؤلاً بعوده على من أدركه كما سميت القافلة حين خروجها
تفاؤلاً بقفولها سالمة وهو رجوعها وحقيقتها الراجعة. اهـ

وقال: ابن العربي في تحفة الأحوزي (٢ / ٣):

سمي عيداً من وقته لكونه يعود على قوم بالسرور وعلى قوم بالحزن **وقال:** ابن
سيده العيد كل يوم فيه جمع واشتقاقه من عاد يعود كأنهم عادوا إليه.
وقيل من العادة لأنهم اعتادوه.

(قلت): [ابن الملقن] وهو من ذوات الواو وكان أصله عود بكسر العين فقلبت
الواو كالمليقات والميزان من الوقت والوزن وجمعه أعياد.

قال: الجوهري: وإنما جمع بالياء وأصله الواو للزومها في الواحد.

قال: ويقال: للفرق بينه وبين أعواد الخشب. اهـ

(فائدة-) إذا أطلق العيدان عند المسلمين فهما عيد الأضحى وعيد الفطر أما عيد الفطر فمناسبته انقضاء المسلمين من صوم رمضان.

وأما عيد الأضحى فمناسبته اختتام عشر ذي الحجة التي العمل الصالح فيها أحب إلى الله من غيرها كما في حديث ابن عباس عند البخاري فالمناسبة لهذين العيدين مناسبة شرعية وهنالك عيد ثالث وهو يوم الجمعة وليس في الإسلام عيد سوى هذه الأعياد الثلاثة راجع الشرح الممتع (١٤٥ / ٥).

متى شرعت صلاة العيد:-

قال: ابن الملتن أول عيد صلاه رسول الله -صلى الله عليه وآله - في السنة الثانية من الهجرة.الإعلام (١٩٣ / ٤)

قال: ابن كثير في البداية والنهاية (٥ / ٥٤) ط هجر في حوادث السنة الثانية **قال:** ابن جرير وفي هذه السنة أمر رسول الله -صلى الله عليه وآله - بركاة الفطر وقد قيل أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- خطب الناس قبل الفطر بيوم أو يومين وأمرهم بذلك.

قال: وفيها صلى رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- صلاة العيد وخرج بالناس إلى المصلى فكان أول صلاة عيد صلاها رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- بالناس إلى المصلى فكان أول صلاة عيد صلاها رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-

وخرجوا بين يديه بالحربة وكانت للزبير وهبها له النجاشي فكانت تحمل بين يدي رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- في الأعياد. اهـ

(فائدة) قال: العيثمين في الشرح الممتع ط أسام (١٤٥ / ٥)

قوله "صلاة العيدين" من باب إضافة الشيء إلى وقته وإلى سببه فهذه الصلاة سببها العيدان وهي أيضاً لا تصلى إلا في العيدين. اهـ

حكم الاحتفال بالأعياد غير الشرعية:-

تقدم معنا أن الأعياد عند المسلمين ثلاثة لا غير لكن قد اتخذ الناس أعياداً أخرى؛ كالمولد وانتصار بدر والاحتفال بغزوة الفتح وكذلك يوم الجلاء وغير ذلك **قال:** الشيخ العثيمين في الشرح (١٤٧ / ٥): كل من أقام عيداً لأي مناسبة سواء كانت هذه المناسبة انتصار للمسلمين في عهد النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أو انتصار لهم فيما بعد أو انتصار قومه فإنه مبتدع وقد قدم النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- المدينة فوجد للانتصار عيدين يلعبون فيهما **فقال:** إن الله قد أبدلكم بخير منهما عيد الفطر وعيد الأضحى مما يدل على أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- لا يجب من أمته أن تحدث أعياداً سوى الأعياد التي شرعها الله عز وجل. اهـ

السبب في مشروعيتها:-

قال: ابن الملقن في الإعلام (١٩٣ / ٤):

وقد كان للجاهلية يومان معدان للعب فأبدل الله تعالى المسلمين منهما بهذين اليومين اللذين يظهر فيهما تكبير الله تعالى وتحميده وتمجيده ظهوراً شائعاً يبغض المشركين وجعلهما شكراً على ما أنعم الله به من أداء العبادات التي في يومها وقبلها كإتمام الصوم في عيد الفطر وما يقع فيه من العبادات القاصرة والمتعدية وكالعبادات الواقعة في عشر ذي الحجة وأعظمها إقامة وضيعة الحج. اهـ

والدليل على ما ذكره ابن الملحق رحمه الله ما أخرجه أبو داود رقم (١١٣٤) وغيره من طريق حماد، عن حميد، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه **قال**: كان لأهل المدينة يومان يلعبون فيهما فلما قدم النبي -**صلى الله عليه وآله وسلم**- **{قال**: كان لكم يومان تلعبون فيهما وقد أبدلكم الله بهما خيراً منهما يوم الفطر ويوم النحر} وهو حديث صحيح.

وإن كان حميد يدلّس عن أنس فقد علمت الوساطة وهو ثابت البناني فلا يضر- في صحة الحديث **قال**: العلائي في جامع التحصيل فعلي تقدير أن تكون مراسيل تبين الوساطة فيها وهو ثقة يحتج به.

وقد أخرج الحديث أحمد في مواضع من مسنده (٣/ ١٠٣- ١٧٨- ٢٣٥) وأخرجه برقم (٣/ ٢٥٠) وفيه تصريح حميد بالتحديث من أنس، والحمد لله.

قال: أبو بكر الفريابي في أحكام العيدين (٢): حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي حدثنا ابن وهب أنبا سعيد بن أيوب، عن عياش بن عباس القتباني، عن عيسى بن هلال الصديقي، عن عبد الله بن عمرو؛ أن النبي -**صلى الله عليه وآله**

وسلم- قال: لرجل أمرت بيوم الأضحى عيداً جعله الله لهذه الأمة **فقال:** رجل أفرأيت إلا منيحة أنثى أضحي بها؟ **قال:** لا ولكن تأخذ من شعرك وتقليم من أضفارك وتحلق عانتك وتقص شاربك فذلك تمام أضحيتك. الحديث أخرجه ابو داود (٢٧٨٩) النسائي (٢١٢ / ٧) والدارقطني (٢٨٢ / ٤) والحاكم في المستدرک (٢٢٣ / ٤) والبيهقي (٢٤٦ / ٩) وإسناده حسن.

الأصل في مشروعية العيد:-

الأصل في مشروعية صلاة العيد الكتاب والسنة والأجماع.
 أما الكتاب فقد **قال:** الله تعالى ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢].
 والمشهور عند المفسرين أن المراد بذلك صلاة العيد.
 أما السنة فالأحاديث متواترة في صلاة النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- لها وخروجه بالناس إلى المصلى حتى أنه أمر بإخراج الحيض وذوات الخدور إلى المصلى يشهدن الخير ودعوة المسلمين.
قال: ابن عباس شهدت صلاة الفطر مع رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- وأبي بكر وعمر فكلهم يصلونها قبل الخطبة.
 وعنه وعن جابر رضي الله عنهما أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- صلى العيد بغير آذان ولا إقامة. متفق عليه.

أما الأجماع فقد أجمع المسلمون على مشروعية صلاة العيد، والأحاديث في الباب المذكورة في أبواب العمل؛ فلا داعي للتكرار.

راجع: الأفضاح (١/ ١٦٨) والمغني (٣/ ٩٦) مع الشرح الكبير والبيان للعمراfi (٢/ ٦٢٤).

حكم صلاة العيد:-

أختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال ثلاثة:

الأول- إنها سنة مسنونة فلو تركها الناس لم يأنثموا وهذا قول مالك والثوري ورواية عن الشافعي وإسحاق وأبي يوسف وحكي رواية عن أحمد وحجتهم على قولهم حديث طلحة عند الشيخين (خ ٤٦ / م ١١) وفيه: «هل على غيرهن؟ قال: لا إلا أن تطوع» وحديث عبادة عند أبي داود (٤٢٥): «خمس صلوات كتبهن الله على عباده» ولأنها صلاة ذات ركوع وسجود ولم يشرع لها آذان فلم تجب ابتداء بالشرع.

الثاني- أنها فرض كفاية فإن أجمع أهل البلد على تركها أثموا وقوتلوا على تركها وهذا ظاهر مذهب الحنابلة وهو قول طائفة من الحنفية والشافعية وهو اختيار ابن قدامة.

الثالث- أنها واجبة على الأعيان كالجمعة وهو قول أبي حنيفة ولكنه لا يسميها فرضاً وقول الشافعي كما في مختصر المزني حيث قال: من وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيد وقول الليث ورواية عن مالك.

واستدل من يقول بالوجوب أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أمر النساء أن يخرجن لصلاة العيد حتى أنه أمر الحيض أن يعتزلن المصلى. الحديث متفق عليه عن أم عطية، والأمر يقتضي الوجوب فإذا كان رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- أمر النساء فالرجال من باب أولى لأن الأصل في النساء أنهن لسن من أهل الاجتماع.

ومما استدل به على الوجوب ملازمة النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- وخلفاؤه الراشدين على العمل الظاهر دليل على الوجوب وهذا يعتقد بما قبله لأن الأصل في مداوم على الشيء إذا لم يكن فيه أمر الاستحباب

الثالث أنها من شعائر الدين الظاهرة.

واستدل على وجوب صلاة العيد أيضاً بالحديث الذي أخرجه أبو داود (١١٥٠) وغيره، عن أبي عمير بن أنس، عن عمومة له؛ أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أمرهم أن يغدوا إلى المصلى من الغد حين أتى نفر من الأعراب وأجزوا برؤية الهلال والحديث في «الصحيح المسند» (١٥١٤).

قال: صاحب الموعظة الحسنة (٤٣):

والأمر بالخروج يستلزم الأمر بالصلاة لمن لا عذر له بفجوى الخطاب لأن الخروج وسيلة إليها ووجوب الوسيلة يستلزم وجوب المتوسل إليه والرجال أولى من النساء بذلك.

ومن الأدلة على وجوب صلاة العيدين أنها تُسقط الجمعة إذا اتفقا في يوم واحد كما ثبت عند أبي داود (١٠٧٢) والفريابي في أحكام العيد (١٥٣) وغيرهم.

عن ابن جريج عن عطاء **قال**: اجتمع يوم فطر ويوم جمعة زمن ابن الزبير فصلى ركعتين فذكر ذلك لابن عباس **فقال**: أصاب.

وستأتي هذه المسألة باتم من هذا إن شاء الله تعالى.

قال: في المغني (٩٧/٣) مع الشرح: ولنا على وجوبها في الجملة أمر الله تعالى بها لقول ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢].

والأمر يقتضي الوجوب ومداومة النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- على فعلها وهذا دليل الوجوب ولأنها من أعلام الدين الظاهرة فكانت واجبة كالجمعة ولأنها لو لم تجب لم يجب قتال تاركها كسائر النوافل.

وقال: ابن تيمية كما في المجموع (١٨٢/٢٤ - ١٨٣) ومن يجعل العيد واجباً على الأعيان لم يبعد أن يوجبه على من كان في البلد من المسافرين والنساء كما كان فإن جميع المسلمين من الرجال والنساء كانوا يشهدون العيد مع رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- والقول بوجوبه على الأعيان أقوى من القول بأنه فرض كفاية.

وأما قول من **قال**: إنه تطوع فهذا ضعيف جداً فإن هذا مما أمر به النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- وداوم عليه هو وخلفاؤه والمسلمون بعده ولم يعرف قط دار إسلام يترك فيها صلاة العيد وهو من أعظم شعائر الإسلام وقوله: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥] ونحو ذلك من التكبير في العيدين أمر بالصلاة

المشتملة على التكبير الزائد والراتب بطريق الأولى والأخرى، وإذا لم يرخص النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- في تركه للنساء، فكيف للرجال.

قال: رحمه الله تعالى ومن **قال:** هو فرض على الكفاية قيل له هذا إنما يكون فيما تحصل مصلحته بفعل البعض كدفن الميت وقهر العدو وليس يوم العيد مصلحة معينة يقوم بها البعض، بل صلاة يوم العيد يشرع لها الاجتماع أعظم من الجمعة، فإنه أمر النساء بشهودها ولم يؤمرن بالجمعة، بل أذن لهن فيها **وقال:** "صلاتكن في بيوتكن خير لكن" ثم هذا المصلحة بأي عدد تحصل؛ فمهما قدر بذلك كان تحكماً سواء قيل بواحد أو اثنين أو ثلاثة وإذا قيل بأربعين فهو قياس على الجمعة وهو فرض على الأعيان فليس لأحد أن يتخلف عن العيد إلا لعجزه عنه وإن تخلف عن الجمعة لسفر أو أنوثة. والله أعلم. اهـ

ورد من قال بهذا القول على أدلة القائلين بالاستحباب بأن حديث طلحة ليس فيه نفي الواجب لسبب وإنما فيه صلاة فريضة أخرى من كل يوم من غير سبب والله تعالى أعلم. اهـ

وأما قولهم لم يشرع لها أذان فكذلك الجنازة لم يشرع لها أذان ولا إقامة وهي واجبة. وكذلك لو نذر رجل أن يصلي ركعتين أو أربع لوجب عليه صلاتها من غير أذان ولا إقامة.

قال: ابن تيمية كما في المجموع (٢٣ / ١٦١) بعد أن ذكر ترجيحه أن صلاة العيد واجبه على الأعيان **قال:** كقول أبي حنيفة وغيره وهي أحد أقوال الشافعي وأحد القولين في مذهب أحمد.

وقال: وقول من **قال:** لا تجب في غاية البعد فإنها من أعظم شعائر الإسلام والناس يجتمعون لها أعظم من الجمعة وقد شرع فيها التكبير.

وقول من **قال:** هي فرض على الكفاية لا ينطبق فإنه لو حضرها في المصر- العظيم أربعون رجلاً لم يحصل المقصود وإنما يحصل بحضور المسلمين كلهم كما في الجمعة. اهـ.

قال: الشوكاني في السيل أعلم أعلم أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- "لازم هذه الصلاة في العيدين ولم يتركها في عيد من الأعياد وأمر الناس بالخروج لها حتى أمر بخروج النساء العواتق وذوات الخدور والحیض وأمر الحيض أن يعتزلن الصلاة ويشهدن الخير، ودعوة المسلمين حتى أمر من لا جلباب لها أن تلبسها أختها من جلبابها وهذا كله يدل على أن الصلاة واجبة وجوباً مؤكداً على الأعيان لا على الكفاية. اهـ. السيل (١ / ٣١٥)

إن اجتمع أهل بلد على ترك صلاة العيد؟

هذا المسألة متفرعة من المسائل المتقدمة.

قال: في البيان شرح المذهب (٢/ ٢٢٥) وهل يقاتلون على تركهم على قول عامة أصحابنا فيه وجهان.

أحدهم لا يقاتلون لأنها نفل والإنسان لا يقاتل على ترك النفل .

الثاني وهو قول أبي أسحاق أنهم يقاتلون لأنها من الأعلام الظاهرة في الشرع وفي الاجتماع على تركها نقص ظاهر في الدين.

قال: ابن الصباغ وعندي أن هذا القائل رجع إلى قول الأصطخري لأنه إذا جاز للإمام قتالهم لحقهم بذلك الأثم والقتل ولا يستحقون مثل ذلك إلا عن معصية وإذا كانوا عاصين بتركها كانت واجبة؛ لأن حد الواجب ما أثم تاركه. اهـ
وقال تاركها هو مذهب الحنابلة وهو الراجح لحديث أنس في صحيح مسلم أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- "إذا غزى قوماً تركهم إلى الفجر فإن سمع أذان أمسك وإلا أغار"

ولقتال أبي بكر مانعي الزكاة شاهدنا أنه لو تمالى أهل بلد على ترك شعيرة من شعائر الدين الظاهرة أن على إمام المسلمين قتالهم حتى يرجعوا مما هم فيه.

راجع المغني (٣/ ٩٨) مع الشرح الكبير

(فائدة) قال: العثيمين (٥/ ١٥٢): إذا علم الإمام أن هؤلاء تركوها ودعاهم إلى فعلها ولكنهم أصروا على الترك فإنه يجب عليه مقاتلتهم والمقاتلة غير القتل فهي أوسع فليس كل من جازت مقاتلته جاز قتله ولا يلزم من وجوب المقاتلة أن يكون المقاتل كافراً بل قد يكون مؤمناً ويقاتل كما **قال:** الله تعالى ((وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ

الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي
 حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ
 الْمُقْسِطِينَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ
 تُرْحَمُونَ)) [الحجرات: ٩-١٠] اهـ.

وهذا القول أختاره من المحققين ابن القيم كما في كتاب الصلاة (١١)

وهو اختيار شيخ الإسلام كما في الاختيارات (٨٢)

واختاره الشوكاني والسعدي وابن العثيمين وهو اختيار شيخنا مقبل رحمه الله تعالى.

راجع فتح الباري لابن رجب (٨/٤٢٣-٤٢٤) العدة شرح العمدة (٢/٥٤٠)
 الشرح الممتع (٥/١٤٩-١٥١) المغني لابن قدامة (٣/٩٧) مع الشرح والمجموع
 (٥/٦-٥) والسييل (١/٣١٥) البيان للعمراني (٢/٦٢٥)

حكم حضور النساء إلى المصلى:-

تقدم لك القول بوجوب صلاة العيد على جميع المكلفين من الرجال والنساء بقي عليك أن تعرف حكم حضور النساء إلى المصلى لصلاة العيد.
 اختلف العلماء في حكم خروج النساء إلى المصلى في صلاة العيد على أقوال.

الأول- أنه مستحب وهذا القول حُكي عن طائفة من السلف منهم علقمة وروي عن ابن عمر أنه كان يخرج نساءه وهو مروي عن علي وأبي بكر وهو قول إسحاق وابن حامد **وقال:** أحمد في رواية ابن منصور "لا أحب منعهن إذا أردن الخروج"

الثاني- أنه مباح غير مستحب ولا مكروه حُكي عن مالك **وقال به** طائفة من الحنابلة.

الثالث- أنه مكروه بعد النبي -**صلى الله عليه وآله وسلم**- وهو قول النخعي ويحي الأنصار والثوري وابن المبارك وأحمد في رواية حرب **قال:** لا يعجبني في زمننا لأنه فتنة وأستدل هؤلاء بأن الحال قد تغير بعد موت النبي -**صلى الله عليه وآله وسلم**- وقد **قالت** عائشة رضي الله عنها لو أدرك رسول الله -**صلى الله عليه وآله وسلم**- ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل.

الرابع- أنه يرخص للعجائز دون الشواب وهذا قول لأبي حنيفة وأصحابه ومروي عن النخعي ونقله حنبل عن أحمد وهو مروي عن ابن عباس لكن سنده ضعيف.

الخامس- يستحب الخروج للعجائز ومن ليست من ذوات الهيئات وفسر أصحابه ذوات الهيئات بذوات الحسن والجمال ومن تميل النفوس إليها فيكره لها الخروج لما فيه من الفتنة. اهـ

ونقل عياض والحافظ وكذا الشوكاني قول سادس عن أبي بكر وعمر وهو الوجوب. راجع فتح الباري لابن رجب (٣٩/٩-٤٠) والأوسط (٤/٢٦٢-٢٦٣)

(٢٦٣) المغني (١٠٧/٣) مع الشرح الكبير النبيل (٥٨٠/٢) الفتح (٦٠٦/٢)
البيان (٦٣٠-٦٣١/٢)

والراجع هو القول الأول وهو استحباب خروج النساء إلى مصلى العيد لشهود
الخير ودعوة المسلمين ويدل على ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أم
عطية رضي الله عنها **قالت** أمرنا رسول الله -**صلى الله عليه وآله وسلم**- " أن
يخرجن يوم النحر ويوم الفطر العواتق وذوات الخدور والحيض فأما الحيض
فيعتزلن المصلى ويشهدن الخير ودعوة المسلمين **قالت** فقيل يا رسول الله أرايت
أحدانا لا يكون لها جلباب **قال**: لتلبسها أختها من جلبابها"

العواتق والعتق مفردا العاتق وهي الشابة أول ما تدرك وقيل هي التي لم تبين من
والديها ولم تزوج وقد أدركت وشبت **قاله** في النهاية **قال**: النووي قيل سميت
عاتقاً لأنها عتقت عن امتها في الخدمة والخروج في الحوائج وقيل قاربت أن
تزوج فتعتق من قهر أبويها وأهلها وتستقل في بيت زوجها.

والخدور البيت وقيل ستر يكون في ناحية البيت تقعد البكر ورائه **قاله** في النهاية
وشرح النووي على مسلم.

وقد بوب البخاري رحمه الله تعالى على الحديث باب خروج النساء والحيض إلى
المصلى **قال**: الحافظ في الفتح (٦٠٦/٢) وفيه (أي حديث أم عطية) استحباب
خروج النساء إلى العيدين سواء كانت شواب أم لا وذوات هيئات أم لا. اهـ

قال: الشوكاني في النيل (٥٧٨/٢):

والقول بكراهية الخروج على الإطلاق رد للأحاديث الصحيحة بالآراء الفاسدة
وتخصيص الشواب يأباه صريح الحديث المتفق عليه. اهـ

قال: العمراني في البيان (٢/ ٦٣١) ويستحب أن يحضر- العبيد والصبيان **قال:**
أصحابنا لأن سنة العيد لا تتأكد في حق العبيد والنساء والصبيان كما نتأكد في حق
الذكور البالغين. اهـ وأما النقل عن أبي بكر القول بالوجوب فلا يثبت عنه فقد
أخرج ابن أبي شيبه في المصنف (٢/ ١٨١) عن حفص بن غياث عن الحسن بن
عبيد الله بن عروة عن طلحة اليامي **قال:** **قال:** أبو بكر "حق على كل ذوات نطاق
الخروج إلى العيدين" فهو ضعيف للأنقطاع بين طلحة بن مصرف اليامي وبين أبي
بكر رضي الله عنه فطلحة لم يسمع من أحدٍ من الصحابة عدى أنس مع الخلاف
فيه.

وأما ما جاء عن علي رضي الله عنه عند ابن أبي شيبه (٢/ ١٨١) وابن المنذر في
الأوسط (٤/ ٢٦٢) بلفظ حديث أبي بكر فهو ضعيف جداً من طريق الحارث
الأعور عنه وقد كذب

فعلي هذا القول بالاستحباب أقرب الأقوال إلى الصواب وأمر رسول الله -صلى الله
عليه وآله وسلم- يكون للإرشاد وليان توكيد الاستحباب

وأما ما صح عن ابن عمر رضي الله عنده عن ابن أبي شيبه (٢/ ١٨١) والأوسط
لابن المنذر (٤/ ٢٦٣) من طريق أيوب عن نافع **قال:** "كان عبد الله بن عمر يخرج
إلى العيد من استطاع من أهله"

فليس فيه دلالة على وجوب وأكثر ما فيه أنه يدل على استحباب الصحابة لخروج النساء إلى المصلى للعيد.

(فائدة) قال: ابن تيمية رحمه الله تعالى كما في المجموع (٢٤/٤٥٨-٤٥٩) فقد أخبر المؤمنات (أي رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- "أن صلاتهن في البيوت أفضل لهن من شهود الجماعة والجمعة إلا العيد فإنه أمرهن بالخروج فيه" ولعله والله أعلم لأسباب.

الأول- أنه في السنة مرتين فليل بخلاف الجمعة والجماعة.

الثاني- أنه ليس له بدل خلاف الجمعة والجماعة فإن صلاتها في بيتها الظهر هو جمعتها.

الثالث- أنه خروج إلى الصحراء لذكر الله فهو شبيه بالحج من بعض الوجوه ولهذا العيد الأكبر في مواسم الحج موافقة للحجيج ومعلوم أن الصحابييات إذا علمت أن صلاتهن في بيوتهن أفضل لم يتفق أكثرهن على ترك الأفضل فإن ذلك يلزم أن أفضل القرون على المفضول من الأعمال. اهـ.

(فائدة) ذهب الطحاوي إلى نسخ استحباب خروج النساء للعيد والنسخ لا يثبت بالإحتمال وبأن تاريخ الوقت لا يعرف وتعقب بدلالة حديث ابن عباس أنه شهد وهو صغير وكذلك بعد فتح مكة فلم يتم مراد الطحاوي وقد صرح في حديث أم عطية بعلة الحكم وهو شهود الخير ودعوة المسلمين ورجاء البركة ذلك اليوم وطهرته وقد افتت به أم عطية بعد النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- ولم يثبت عن

أحد من الصحابة مخالفتها في ذلك وفي قول الطحاوي أرهاباً للعدو نظر لأن الاستنصار بالنساء والتكثر بهن في الحرب دال على الضعف. اهـ إيكار الممنن في تنقيد آثار السنن نقلاً عن أخطاء المصليين. (٤١٧)

(فائدة) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (١٨١ / ٢)

قال: حدثنا حفص بن غياث عن حجاج بن أرطئة عن عبد الرحمن بن عباس عن ابن عباس **قال:** كان رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- "يُخرج بناته ونساءه إلى العيد" هذا حديث ضعيف حجاج بن أرطئة ضعيف ومدلس وقد عنعن. وخروج نساء النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- يؤخذ من مثل حديث أم عطية فما كان لهن رضوان الله عليهن أن يتخلفن عن أمر رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- وعن خطبته.

(فائدة) أخرج ابن أبي شيبة (١٨٢ / ٢) من طريق سفيان عن عبد الله بن جابر عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يخرج نساءه في العيدين. فهذا أثر ضعيف لسبيين:

الأول- مخالفة عبد الله بن جابر لا يوب عن نافع وأيوب من الأثبات في نافع وأيوب إمام ثقة ثقة

الثاني- عبد الله بن جابر وإن وثقه ابن معين فقد **قال:** عنه العجلي بأنه يخالف في حديثه ولعل هذا منها والله أعلم.

الفصل للعيد:-

قال: ابن عبد البر رحمه الله تعالى في التمهيد (٢٦٦ / ١٠)

وأما الاغتسال لهما فليس فيه شيء يثبت عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- من وجهة النقل وهو مستحب عند جماعة من أهل العلم قياساً على غسل الجمعة. اهـ

وقال: ابن المنذر في الأوسط (٢٥٧ / ٤) يستحب ذلك وليس بواجب يأثم من تركه **وقال** الخرقى كما في المغني (/) : فإذا " أصبحوا تطهروا".

قال: ابن قدامة جملته أنه يستحب أن يتطهر بالغسل للعيد وكان ابن عمر يغتسل يوم الفطر وروي ذلك عن علي رضي الله عنه وبه **قال:** علقمة وعروة وعطاء والنخعي والشعبي وقتادة وأبو الزناد ومالك والشافعي وابن المنذر لما رواه ابن عباس والفاكه بن سعد أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- كان يغتسل يوم الفطر والأضحى... ولأنه يوم يجتمع الناس فيه للصلاة فاستحب الغسل فيه كيوم الجمعة وإن اقتصر على الوضوء أجزاءه. اهـ

قال: النووي في المجموع (١١ / ٥): والشافعي والأصحاب يستحب الغسل للعידين وهذا لا خلاف فيه والمعتمد فيه أثر ابن عمر والقياس على الجمعة. اهـ

قال: ابن القيم في الزاد (٤٤١ / ١) وكان يغتسل للعیدین صح الحديث فيه وفيه حديثان ضعيفان حديث ابن عباس من رواية جبار بن مغلس وحديث الفاكه بن سعد من رواية يوسف بن خالد السمطي ولكن ثبت عن ابن عمر مع شدة اتباعه للسنة أنه كان يغتسل يوم العيد قبل خروجه. اهـ

(قلت): :-

أما الحديث فلم يثبت عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- في ذلك شيء فحديث ابن عباس أخرجه ابن ماجه (١٣١٥) قال: في الزوائد هذا إسناد فيه جبارة من مغلس وهو ضعيف وحجاج بن تميم ضعيف أيضاً الحديث قال: الشيخ الألباني ضعيف جداً

وأما الفاكه فكذلك أخرجه ابن ماجه (١٣١٦) وفي الزوائد هذا إسناد فيه يوسف بن خالد قال: ابن معين فيه كذاب خبيث زنديق وكذلك غير واحد.

(فائدة) أثر ابن عمر في الغسل يوم العيد

أخرجه مالك (١٧٧) في الموطأ عن نافع أن ابن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدوا إلى المصلى.

وأخرج ابن أبي شيبة (٢/ ١٨٠) من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغتسل للعيدين وأخرجه الفريابي في أحكام العيدين (١٥) وزاد: «ويغدوا قبل أن يطعم» وأخرجه عند الرزاق في المصنف (٣/ ٣١٠) من طريق مالك به وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٥٦) من رواية مالك به

قال: ابن رجب في الفتح (٨/ ٤١٥) رواه عن نافع مالك وعبيد الله بن عمر وموسى بن عقبة وابن عجلان وغيرهم

(قلت): - من طريق موسى بن عقبة أخرجهما الفريابي رقم (١٧) بلفظ كان يغتسل وروي عن أيوب عن نافع **قال**: ما رأيت ابن عمر اغتسل للعديد كان يبيت في المسجد ليلة الفطر ثم يغدوا منه إذا صلى الصبح إلى المصلى.

قال: ذكره عبد الرزاق عن معمر عنه

وعجب ابن عبد البر من رواية أيوب لمخالفتها رواية مالك وغيره عن نافع ولا عجب من ذلك فقد يجمع بينهما بأن ابن عمر كان إذا اعتكف بات ليلة الفطر في المسجد ثم يخرج إلى المصلى على هيئة اعتكافه كما **قال**: احمد وغيره من السلف وهو قول مالك أيضاً وإن لم يكن معتكفاً اغتسل وخرج إلى المصلى. اهـ
(قلت): -

والأحسن من هذا والله أعلم أن **يقال**: بأن رواية أيوب عن نافع ضعيفة لأمرين:

الأول- لان ايوب خالف جمعا كما تقدم.

الثاني- رواية أيوب من طريق معمر عنه ومعمر ضعيف في البصريين كما هو معلوم.

وأخرج الحارث بن أبي أسامة في مسنده ()

من طريق محمد بن إسحاق **قال**:

(قلت): لنافع كيف كان ابن عمر رضي الله عنه يصلى العيد؟ **قال**: كان يشهد صلاة الفجر مع الإمام ثم يرجع إلى بيته فيغتسل غسله من الجنابة ويلبس أحسن

ثيابه ويتطيب بأحسن ما عنده ثم يخرج حتى يأتي المصلى... الحديث وإسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق.

ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنه قوله إني لأغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة ويوم الجمعة ومن الجنابة والاحتلام ومن الحمام وإذا أحتجمت أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٣٠٩-٣١٠) رقم (٥٧٥٦) ضعيف لإبهام شيخ عبد الرزاق فيه وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٨٠)

قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن عمرو بن مرة عن زاذان أن رجلاً سأل علياً عن الغسل **فقال:** الغسل يوم الأضحى ويوم الفطر. هذا أثر صحيح.

وأخرج ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٥٦) من طريق الحارث عن علي **قال:** كان يغتسل يوم الفطر والأضحى والحارث قد كذب.

وأخرجه عبد الرزاق (٣/ ٣٠٩) رقم (٥٧٥١) من طريق جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً كان يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى قبل أن يغدوا وهذا أثر صحيح.

وصح عن ابن جريج عند عبد الرزاق رقم (٥٧٤٩) **قال:** الأغتسال يوم الفطر حسن لأنه يوم عيد ولست أدع أن أغتسل في يوم الفطر.

(قلت): (أي عبد الرزاق) أفيتحرى الغسل فيه كما يتحرى الغسل في الجنابة **قال:** لا.

وأخرج الفريابي في أحكام العيدين رقم (١٦)

من طريق قتبية عن حاتم بن إسماعيل ثنا الجعد بن عبد الرحمن **قال**: رأيت السائب بن يزيد يغتسل قبل أن يخرج إلى المصلى. أثر صحيح.

وإن كان قد تكلم بعضهم في حاتم بن إسماعيل إلا أنه قد وثقه ابن معين **وقال**: أبو حاتم كان عندنا ثقة ثبتاً.

وأخرج الفريابي رقم (١٨) وعبد الرزاق في المصنف (٣/ ٥٧٥٠) وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٨٠) كلهم من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب أنه **قال**: سئله الفطر ثلاث المشي إلى المصلى والأكل قبل الخروج والإغتسال.

وسند بن أبي شيبة فيه زمعة بن صالح عن الزهري وزمعة **قال**: البخاري منكر الحديث لكن تابعه عبد الرحمن بن خالد عند الفريابي وعبد الرحمن بن خالد هو ابن مسافر **قال**: ابن معين كان على مصر وكان عنده عن الزهري كتاب فيه مئتا حديث أو ثلاثمئة كان الليث يحدث بها عنه كان جده شهد فتح بيت المقدس زمن عمر.

قال: أبو حاتم صالح **وقال**: الذهلي ثبت **وقال**: الدارقطني ثقة التهذيب وطريق عبد الرزاق فيها أبو بكر بن أبي سبرة ضعيف جداً. التقريب.

ومن كان يغتسل يوم العيد ويؤمر به عبید الله بن عبد الله أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح (٢/ ١٨٠) بلفظ كان يغتسل للعيد وفي لفظ كان يأمر بالغسل للعيدين.

وقت الغسل للعيد:-

تقدم في المسألة الأولى استحباب الغسل للعيد للتطهر وتقدم أنه صحيح عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر والسائب بن يزيد رضي الله عنهم ولم يوجد مخالف فبقي متى يكون الغسل للعيد؟.

أختلف العلماء في هذه المسألة إلى قولين:

الأول- يجوز قبل الفجر وبعده وهو المنصوص عن أحمد ونقله النووي اتفاقاً بين الشافعية وهو قول الشافعي وحجتهم في ذلك أنه وقت ضيق بالنسبة للجمعة فلو وقت على الفجر ربما فات ولأن المقصود منه التنظيف وذلك يحصل بالغسل في الليل لقربة من الصلاة.

الثاني- وإليه ذهب الآمدي أن اغتسل قبل الفجر لم يصب سنة الأغتسال لأنه غسل الصلاة في اليوم فلم يجز قبل الفجر كغسل الجمعة.

والراجح هو القول الأول لأن المقصود منه التنظيف فقط والأفضل بعد الفجر خروجاً من الخلاف. المغني (٢٥٨/٣) البيان للعمراني (٦٢٩/٢) المجموع (١١/٥)

لبس الجديد وأحسن مالدیه م الثياب:-

أخرج الإمام مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: "لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال: ذرة من كبر فقال: رجل يا رسول الله أحدنا يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسناً فقال: -صلى الله عليه وآله وسلم- إن الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس .

وجاء من حديث من حديث ابن عمر رضي الله عنهما في حلة عطار وفيه أن عمر رضي الله عنه قال: يا رسول الله ابتع هذه تتجمل بها للعيد والوفود فقال: رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- "أنما يلبس هذا من لا خلاق له" وأخرج البخاري في كتاب العيدين وبوب عليه باب في العيدين والتجمل فيهما والحديث تقدم في كتاب الجمعة من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر وفيه "لو اشتريت هذه فلبستها للجمعة وللوفد"

قال: ابن رجب في الفتح (٤١٣ / ٨) قد يكون يريد بالعيد جنس الأعياد فيدخل فيه العيدين والجمعة.

وقد دل على التجمل للعيد وأنه كان معتاداً عندهم. اهـ

وقال: الحافظ في شرح الحديث (٥٦١ / ٢) قوله للعيد والوفد تقدم في كتاب الجمعة بلفظ للجمعة بدل للعيد وهي رواية نافع وهذه رواية سالم ووجه الدلالة

من الحديث أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- أقر عمر على أصل التجميل وأنكر عليه كونها من الحرير. الفتح (٢/ ٤٨١)

قال: ابن قدامة في المغني (٣/ ٢٥٧)

ويستحب أن يتنظف ويلبس أحسن ما يجد ويتطيب ويتسوك كما ذكرنا في الجمعة وذكر بعد ذلك حديث ابن عمر وقال: هذا يدل على أن التجميل عندهم في هذا المواضع كان مشهوداً. اهـ

وقال: أبو بكر بن المنذر ويستحب أن يلبس في العيدين من صالح ثيابه كما يلبس في الجمعة وروينا عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يصلي الفجر يوم العيدين عليه ثياب العيد حدثنا موسى **قال:** ثنا يحيى الحماني **قال:** حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن ابن عمر رضي الله عنه فذكره.

وأخرج البيهقي (٣/ ٢٨١) من طريق عبيد الله عن نافع بلفظ كان ابن عمر يلبس في العيدين أحسن ثيابه.

وقال: مالك سمعت أهل العلم يستحبون الزينة والتطيب في كل عيد وكان الشافعي يستحب ذلك. اهـ الأوسط (٤/ ٢٦٤-٢٦٥)

ويستحب لإمام القوم أن يكون متجماً متزيناً لهذا الحديث **قال:** مالك في تمام قوله الأول والإمام بذلك أحق لأنه المنظور إليه من بينهم. اهـ وأختلفوا في المعتكف هل يستحب له التجميل أم عدمه؟

القول الأول- فذهب مالك إلى أن المعتكف يستحب له الخروج في ثياب أعتكافه ليبقى عليه اثر العبادة والنسك وهذا القول رواية عن أحمد وقول عطاء .

والقول الثاني - أنه يخرج في زينة الثياب وهذا قول طاوس واستحسنه أحمد. والراجع هو استحباب الخروج في ثياب الزينة لعموم الحديث السابق ولأنه يوم عيد للمعتكف وغيره والله أعلم. راجع المغني (٣/ ٢٥٨) فتح الباري لابن رجب (٨/ ٤١٤) والمجموع (٥/ ١٢)

الأكل قبل الخروج إلى المصلى:-

أخرج البخاري في صحيحه (٩٥٣) من حديث أنس **قال:** كان رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- "لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات وفي رواية ويأكلهن وتراً"

وأخرجه أحمد (٣/ ٢٣٢) بلفظ ما خرج رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- "يوم فطر قط حتى يأكل تمرات"

وأخرجه بلفظ وزاد "ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أقل من ذلك أو أكثر وتراً"
قال: ابن رجب رحمه الله تعالى في شرح هذا الحديث (٨/ ٤٤١-٤٤٢) وقد استحَب أكثر العلماء الأكل يوم الفطر قبل الخروج إلى المصلى منهم علي وابن عباس وروي عنهما أنها **قال:** هو السنة وكان ابن عمر يفعلها.

وعن أم الدرداء أنها **قالت**: خالفوا أهل الكتاب فإنهم لا يفطرون في أعيادهم حتى يرجعوا وعن ابن المسيب كان الناس يؤمرون بذلك وعن الشعبي **قال**: هو السنة. وهو قول أبي حنيفة والثوري ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم. وروى عن النخعي وابن الشخير إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل. وعن ابن مسعود إن شاء لم يأكل ولعله أراد به بيان أن الأكل قبل الخروج ليس بواجب وهذا حق.

وأن أراد أنه ليس هو الأفضل فالجمهور على خلافه والسنة تدل عليه ونص الشافعي على أن تركه مكروه.

وقد علل الأكل قبل الخروج يوم الفطر بالمبادرة إلى الفطر في يوم العيد لتظهر مخالفته لرمضان حيث كان تحريم الأكل في نهاره.

وقد تقدم [عن أم الدرداء] تعليله بمخالفة أهل الكتاب. اهـ

قال: في البيان (٢/٦٢٨) والمستحب أن يطعم يوم الفطر قبل الصلاة.. فأما الأضحى فيستحب أن لا يطعم شيئاً حتى يرجع.

وأخرج الترمذي (٥٤٢) وابن ماجه (١٧٥٦) وأحمد (٥/٣٥٢) والدارقطني (٢/٤٥) والحاكم (١/٢٩٤) وغيرهم كلهم من طريق ثواب بن عتبة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن النبي -**صلى الله عليه وآله وسلم**- "كان لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل ويوم النحر لا يأكل حتى يرجع فيأكل من نسيكته".

قال: الحاكم بعد إخراجه لهذا الحديث هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وثواب قليل الحديث ولم يجرح بنوع يسقط به حديثه. اهـ

وقال: النووي في الخلاصة (٨٢٦ / ٢) حديث حسن رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم بأسانيد صحيحة.

وقال: الترمذي حديث بريده بن الحبيب حديث غريب **وقال:** محمد لا أعرف لثواب ابن عتبة غير هذا الحديث. اهـ

وثواب هو بن عتبة المهري وثقه ابن معين وأنكر أبو زرعه توثيقه كما في الجرح (٤٧١ / ٢)

وقال: الأجري عن أبي داود هو خير من أيوب بن عتبة وثواب ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات **وقال** العجلي: يكتب حديثه وليس بالقوي **وقال** أبو علي الطوسي: أرجو أن يكون صالح الحديث.

وقال: الدوري كما في تأريخ ابن معين (٢٧٢ / ٤) سمعت يحيى يقول ثواب بن عتبة شيخ صدق. اهـ

وقد تابعه عقبه بن عبد الله الرفاعي عند أحمد (٣٥٣ / ٥) والدارمي (٣٧٥ / ١) والبيهقي (٢٨٣ / ٣) والطبراني في الأوسط كما في المجمع (٢٣٩ / ٢) **وقال:** لم يروه عن عبد الله بن بريدة إلا عقبه وثواب وعقبه يختلف فيه ولكن حديثه في الشواهد فعلى هذا فالحديث حسن.

وأخرج الفريابي في أحكام العيدين رقم (١٩) من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري عن ابن المسيب **قال:** "كان المسلمون يأكلون يوم الفطر قبل الصلاة ولا يفعلون ذلك يوم النحر" إسناده صحيح وجاء بلفظ إن الناس كانوا يؤمرون بالأكل قبل الغدو يوم الفطر.

وصح عن ابن عمر غير ما تقدم عند الفريابي رقم (٢١) عن نافع أن ابن عمر كان لا يأكل ولا يشرب يوم الفطر حتى يغدوا إلى المصلى وليس بواجب على الناس.

وجاء عن مالك في الموطأ وأخرجه الفريابي في أحكام العيدين رقم (٢٥) وكان الناس يؤمرون أن يأكلوا قبل أن يغدوا يوم الفطر وعلى ذلك أدركت الناس.

صحيح

أثر ابن عمر رضي الله عنه غاية ما فيه نفى الوجوب ولا أظن أحداً يقول بوجوب الأكل يوم الفطر قبل الغدو إلى المصلى وإنما هذا من باب الأكمل ومن باب الاقتداء بالنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فإن متابعة -صلى الله عليه وآله وسلم- فيها بركة.

قال: الحافظ في الفتح (٢/٥٧٦):

قال: المهلب الحكمة في الأكل قبل الصلاة (أي الفطر أن لا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلي العيد فكأنه أراد سد هذه الذريعة.

وقال: غيره لما وقع وجوب الفطر بعد وجوب الصوم استحَبَّ تعجيل الفطر مبادرة إلى أمر الله ويشعر بذلك أقتصار على التقليل. اهـ

والأثار عن الصحابة والتابعين في هذا الباب كثيرة منها ما أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٩/٢) قال: حصين غدوت مع معاوية بن سويد بن مقرن يوم فطر.

و(قلت): له يا ابا سويد هل طعمت شيئاً قبل أن تغدوا قال: لعقت عسلاً. صحيح

وأخرج (١٦٠/٢) عن هشام بن عروة عن أبيه قال: "أطعم يوم الفطر قبل أن تخرج" صحيح

وعن ابن سيرين "أنه كان يؤتى بالفالودج في العيدين فيأكل منه قبل أن يغدوا" صحيح

وعن عبد الله بن شداد أنه مر على بقال: يوم عيد فأخذ منه قسبة فأكلها. صحيح والقسبة تمر يابسة رديئة.

عن الشعبي "إن من السنة أن يطعم يوم الفطر قبل أن يغدوا ويؤخر الطعام يوم النحر حتى يرجع. صحيح إليه لكن قوله من السنة ليس له حكم الرفع؛ لأن الشعبي تابعي لكن يحمل قوله سنة الصحابة رضي الله عنهم.

وأخرج عن السائب بن يزيد "مضت السنة أن يأكل قبل أن يغدوا يوم الفطر" صحيح، والسائب بن يزيد صحابي صغير فقوله: (من السنة) له حكم الرفع.

وعن ابن عباس أنه **قال**: لعبد الله بن الحارث "إذا خرجت يوم العيد يعني الفطر فكل ولو ثمرة" صحيح.

وقال: ابن رجب رحمه الله تعالى في الفتح (٤٤٣ / ٨)

وقد روى الإمام أحمد في مسنده (٣١٣ / ١) عن ابن عباس أن أستاذتعم أن لا يغدوا أحدكم يوم الفطر حتى يطعم فليفعل **قال**: عطاء فلم أدع أن آكل قبل أن أغدو منذ سمعت ذلك من ابن عباس.

(قلت): فعلى ماذا تأول هذا **قال**: أظن سمعت من النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- **قال**: كانوا لا يجرمون حتى يمتد الضحى فيقولون نطعم حتى لا نعجل عن صلاتنا.

وذكر بعضهم معنى آخر وهو أنه يوم الفطر قبل الصلاة تشرع الصدقة على المساكين بما يأكلونه خصوصاً التمر فشرع له أن يأكل معهم ويشاركهم، وفي النحر لا يكون الصدقة إلا بعد الصلاة فيؤخر الأكل إلى حال الصدقة عليهم ليشاركهم أيضاً. اهـ راجع البيان (٦٢٨ / ٢) هذا في الفطر أنه يأكل قبل الخروج وتقدم تعليله أما الأضحى فإنه لا يأكل حتى يرجع من صلاته **قال**: في المغني وهذا قول أكثر أهل العلم منهم على وابن عباس والشافعي وغيرهم لانعلم فيه خلافاً. اهـ ويدل على هذا حديث بريدة المتقدم وفيه: «ويوم النحر لا يأكل حتى يرجع فيأكل من نسيكته».

(فائدة) قال: العثيمين في الشرح الممتع (١٥٩ / ٥)

ولكن الواحدة [أي التمرة الواحدة] لا تحصل بها سنة لان لفظ الحديث حتى يأكل تمرات وعلى هذا لابد من ثلاث فأكثر... المهم أن يأكل تمرات يقطعها على وتر وكل إنسان ورغبته وليس مقيداً فله أن يشبع وإن أكل سبعة فحسن لان النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: "من تصبح بسبع تمرات عجوة فإنه لا يصيبه ذلك اليوم سم ولا سحر" [الحديث متفق عليه عن سعد] قال: بل وإن شيخنا بن سعدي يرى أن ذلك على سبيل التمثيل وأن المقصود التمر مطلقاً.

(قلت): وبهذا القول [أي أن التمر إنما هو على التمثيل] كان يقول شيخنا مقبل رحمه الله وهو قول شيخنا الحجوري .

وعن مجاهد رحمه الله عند ابن أبي شيبة (١٦١ / ٢)

قال: "اطعم يوم الفطر قبل أن تخرج"

وعن أبي مجلز أنه قال: "أصب شيئاً قبل أن تغدو" صحيح

وعن شعبة عن أبي إسحاق عن رجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -

قال: "أنه كان يأمر بالأكل يوم الفطر قبل أن يأتي المصلي" صحيح وأبو إسحاق

مدلس لكن الراوي عنه شعبة وكان لا يروي عن المدلسين إلا ما كان سماعاً.

وعن سعيد بن المسيب قوله نحوه وسنده صحيح.

وقد جاء عن ابن عمر رضي الله عنه عند ابن أبي شيبة بسند صحيح (١٦١ / ٢)

قال: حدثنا عبد الله بن نمير قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغدوا

يوم العيد إلى المصلي ولا يطعم شيئاً، أو ولعل هذا والله أعلم لعدم رغبته إلى الأكل

أو لأنه في عيد ضحى أو أراد بيان الجواز وإلا فالسنة قاضية بالأكل قبل الخروج عيد الفطر وتأخير الأكل إلى بعد صلاة عيد الأضحى والله أعلم.

الخروج إلى المصلى يوم العيد:-

هذه هي السنة الثابتة عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- وخلفاءه الرشدين كما في الأحاديث المتقدمة في أبواب العمل في العيدين حديث أبي سعيد وغيره ولفظ حديثه كان رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- "يخرج يوم الفطر ويوم النحر إلى المصلى ناول شيء يبدأ به الصلاة".

قال: أبو بكر بن المنذر في الأوسط (٢٥٧ / ٤) والسنة أن يخرج الناس إلى المصلى في العيد فإن ضعف قوم عن الخروج إلى المصلى أمر الإمام من يصلي لمن تخلف منهم من أهل الضعف في المسجد.

قال: في المغني السنة أن يُصلى العيد في المصلى أمر بذلك علي رضي الله عنه واستحسنه الأوزاعي وأصحاب الرأي وهو قول ابن المنذر وحكي عن الشافعي أن كان مسجد البلد واسعاً فالصلاة فيه أولى لأنه خير البقاع وأطهرها ولذلك يصلى أهل مكة في المسجد الحرام. ولنا أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- يخرج إلى المصلى ويدع المسجد وكذلك الخلفاء بعده ولا يترك النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- الأفضل مع قربه ويتكلف فعل الناقص مع بعده ولا يشرع لأمته ترك الفضائل؛ ولأننا قد أمرنا باتباع النبي صلى الله عليه وسلم والاقتداء به، ولا يجوز

أن يكون المأمور به هو الناقص والمنهي عنه هو الكامل ولم ينقل عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أنه صلى العيد بالمصلى إلا من عذر؛ ولأن هذا إجماع المسلمين فإن الناس في كل عصر ومصر يخرجون إلى المصلى فيصلون العيد فيه مع سعة المسجد وضيقه وكان النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- يصلي في المصلى مع شرف مسجده ثم ذكر اثر على الأتي. اهـ المغني مع الشرح الكبير (٣/ ١١٦) ط/ دار الحديث.

قال: ابن الحاج في المدخل (٢/ ٢٨٣)

والسنة الماضية في صلاة العيدين أن تكون في المصلى لأن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: " صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام " ثم هو مع هذه الفضيلة خرج وتركه

قال: الشافعي رحمه الله تعالى في الأم (١/ ٣٨٩)

بلغنا أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- كان يخرج في العيدين إلى المصلى بالمدينة وكذلك من كان بعده، وعامة أهل البلدان إلا أهل مكة فإنه لم يبلغنا أن أحداً من السلف صلى بهم عيداً إلا في مسجدهم.

قال: الشافعي وأحسن ذلك والله أعلم لأن المسجد الحرام خير بقاع الدنيا فلم يحبوا أن تكون لهم صلاة إلا فيه ما أمكنهم.

وإنما **(قلت):** ذلك لأنه قد كان وليست لهم هذه السعة في أطراف البيوت بمكة سعة كبيرة ولم أعلمهم صلوا عيداً قط ولا استسقاء إلا فيه. اهـ

وذهب كثيراً من الشافعية إلى استحباب صلاة العيد في المسجد الجامع إلا من ضيق وقد تقدم أن السنة أن يصلى في المصلى لفعل النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- ذلك وخير الهدي هديه. راجع لمذهب الشافعية البيان للعمrani (٢/ ٦٢٦-٦٢٧) المجموع (٥/ ٦)

قال: ابن عثيمين في الشرح (٥/ ١٦٢) أي تكره في جامع البلد بلا عذر وظاهر كلام المؤلف إنها تكره في الجامع سواء في مكة أو المدينة، أو غيرها من البلدان، أما في المدينة فظاهر أن المدينة غيرها يسن لأهل المدينة أن يخرجوا إلى الصحراء لصلاة العيد هذه هو الأفضل ويكره أن يصلوا في المسجد النبوي إلا لعذر.

تقدم أن السنة في العيد الصلاة في المصلى لكن إذا كان هنالك عذر للناس في الصلاة في المساجد فلا بأس بذلك **قال:** ابن قدامة في المغني (٣/ ١) وإن كان عذر يمنع الخروج من مطر أو خوفاً أو غيره صلوا في الجامع. اهـ

قال: الشافعي في الأم (١/ ٣٨٩)

وأذا كان العذر من المطر أو غيره أمرته بأن يصلى في المساجد ولا يخرج إلى الصحراء. اهـ

ويصلون كما يصلون في المصلى سواء

قال: في البيان (٢/ ٦٢٧) فإن كان في البلد مطر فالأفضل إن يصلى العيد في المسجد وأن كان ضيقاً. اهـ

ويستدل العلماء في هذه المسألة بحديث أبي هريرة رضي الله عنه عند أبي داود رقم (١١٦) وابن ماجه (١٣١٣) ولفظه "أنه أصابهم مطر في يوم العيد فصلى بهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم- العيد في المسجد" الحديث أخرجه أبو داود من طريق الوليد بن مسلم **قال:** حدثنا رجل من الفرويين وسماه الربيع بن عبد الأعلى بن أبي فروة سمع ابا يحيى عبيد الله التيمي يحدث عن أبي هريرة وذكره.

وعيسى هذا **قال:** الحافظ في التقريب مجهول **وقال:** في التلخيص وإسناده ضعيف. وراجع للكلام على الحديث البدر المنير لابن الملقن (٦٣/٥-٦٦).

وأخرج البيهقي في الكبرى (٣/٣١٠) والشافعي في الأم (١/٣٨٩) من طريق عبد الله بن عامر **قال:** صلى عمر بن الخطاب رضي الله في المساجد بالناس في يوم مطر ثم قام على المنبر **فقال:** "يا أيها الناس إن رسول الله- صلى الله عليه وآله وسلم- كان يخرج بالناس إلى المصلى يصلي بهم لأنه أرفق بهم وأوسع عليهم وأن المسجد كان لا يسعهم **قال:** فإذا كان المطر فالمسجد أرفق"

والأثر من طريق البيهقي يتوقف معرفة حاله على معرفة محمد بن عبد العزيز هذا؛ فهناك محمد بن عبد العزيز بن عبد الرحمن القاضي متروك، وآخر الكرابيسي- ثقة، وفي الحديث نكارة من حيث أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما اختار المصلى من أجل السعة، وهذا لا يسلم به، والله أعلم.

القوم يصلون في المسجد كم يصلون:-

روي عن علي رضي الله عنه عند ابن أبي شيبه (١٨٣/٢-١٨٤) والبيهقي في الكبرى (٣/٣١٠) من طريق عبد الله بن إدريس عن ليث عن الحاكم عن حنش **قال:** قيل لعلي بن أبي طالب إن ضعفه من الناس لا يستطيعون الخروج إلى الجبابة فأمر رجلاً يصلي بالناس أربع ركعات ركعتين للعيد وركعتين لمكان خروجهم إلى الجبابة.

وهذا الأثر ضعيف فيه ليث ابن أبي سليم ضعيف.

وكذا حنش وهو ابن المعتمر الكنانى ضعيف.

ثم هو مع ذلك فيه نكارة حيث وفيه الأمر بصلاة أربع ركعات وجاء عند ابن أبي شيبه (١٤٨/٢) من طريق سفيان عن أبي إسحاق أن علياً أمر رجلاً يصلي بضعفه الناس في المسجد ركعتين وهذا الأثر ضعيف كسابقه للأنقطاع بين أبي إسحاق وعلى رضي الله عنه.

قال: البيهقي في الكبرى (٣/٣١١) وكذا رواه بندر عن عبد الرحمن بن معدي غير أنه **قال:** عن أبي إسحاق عن بعض أصحابه أن علياً رضي الله عنه وكذلك ما رواه ابن أبي شيبه والبيهقي في الكبرى (٣/٣١٠) وابن المنذر في الأوسط (٤/)، والشافعي في الأم (٧/١٦٧).

من طريق أبي قيس عن هزيل أن علياً أمر رجلاً يصلى بضعفة الناس يوم العيد أربعاً كصلاة المهجير.

قال: ابن الترمكان في سنده أبو قيس هو الأودي **قال:** البيهقي في باب لا نكاح إلا بولي مختلف عدالته.

قال: في باب مس الفرج بظهر الكف لا يحتج بحديثه **قاله** أحمد، قال: وفي سنده أيضًا عاصم بن علي خرج له في الصحيح، ولكن ابن معين قال عنه: لا شيء، وفي روايته كذاب ابن كذاب.

وأخرج ابن أبي شيبة (١٨٤ / ٢) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى **قال:** "صلي بالناس في مسجد الكوفة ركعتين في أمانة مصعب بن الزبير" وهذا ضعيف فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى.

وأصح ما في الباب ما رواه بن أبي شيبة **قال:** حدثنا وكيع **قال:** حدثنا مسلم بن يزيد بن المذكور الخارفي **قال:** صلى بنا القاسم بن عبد الرحمن يوم عيد في المسجد الجامع ركعتين وخطب.

فتلخص لنا مما تقدم أن القوم إذا صلوا في المسجد صلاة العيد لعذر المطر أو لغيره أنهم يصلون كما يصلون في الجبابة سواء غير أنه يجب على من دخل المسجد أن يصلي ركعتين تحية المسجد على الراجح من أقوال أهل العلم لحديث أبي قتادة المتفق عليه "أذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين" وغيرها من الأحاديث في الباب.

راجع المجموع (٦ / ٥) البيان (٢ / ٦٢٧).

صلاة العيد جماعة:-

قال: العمراني في البيان (٢/ ٦٣٧) والسنة أن تصلي جماعة لأنه نقل الخلف عن السلف عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- اهـ.

مسألة صلاة العيد ركعتين:-

قال: العمراني في البيان (٢/ ٦٣٦) ثم يصلي ركعتين لما روي عن عمر أنه **قال:** " صلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة السفر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر- على لسان نبيكم وقد خاب من أفترى".

(قلت): الأثر محل بالارسال كما في أبواب العمل في صلاة العيدين ولأنه نقل الخلف عن السلف عن النبي **صلى الله عليه وآله وسلم**- وهو إجماع لا خلاف فيه.

وقال: في المجموع (٥/ ٢٢) صلاة العيد ركعتين بالأجماع.

(قلت): الأدلة على ذلك المذكورة في أبواب العمل ولا داعي للتكرار.

مخالفة الطريق في الغدوا والرجوع من المصلى هو السنة:-

دليل ذلك ما أخرجه البخاري (٩٦٨) عن جابر رضي الله عنه **قال:** كان رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- إذا كان يوم عيد خالف الطريق.

وفي رواية للأسماعيل كان إذا خرج إلى العيد رجع من غير الطريق الذي ذهب فيه.

قال: الحافظ في الفتح (٦٠٩ / ٢) **قال:** الترمذي أخذ بهذا بعض أهل العلم فأستحسنه للإمام وبه يقول الشافعي. اهـ

والذي في الأم أنه يستحب للإمام والمأموم وبه **قال:** أكثر الشافعية **قال:** ابن المنذر في الأوسط (٢٩٦ / ٤) بعد ذكره لحديث المخالفة بين الطريقتين في العيد وكان الشافعي ومالك يستحبان ذلك. اهـ

قال: ابن رجب في الفتح (٧٢ / ٩) وقد استحب أكثر أهل العلم للإمام وغيره إذا ذهبوا في طريق إلى العيد أن يرجعوا في غيره وهو قول مالك والثوري والشافعي وأحمد وألحق الجمعة بالعيد في ذلك^(١) ولو رجع من الطريق الذي خرج منه لم يكره.

وقد اختلف العلماء في سبب هذه المخالفة إلى أقوال:

فيقال: إنه كان يذهب من مكان بعيد ويرجع من مكان قريب لكثرة ثوابه لأن ذهابه قربة ورجوعه ليس بقربة وهذا يرد عليه حديث أبي بن كعب عند مسلم وفيه أني أحسب ذهابي إلى المسجد ورجوعي إلى أهلي فقال: **رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -** "إن لك ما احتسبت"

وقيل: لأنه كان يذهب في طريق فيتصدق على الفقراء والمساكين فلا يبقى معه شيء فيكره أن يرجع من ذلك الطريق فيسأله سائل ولا شيء معه فيرده. وهذا القول بعيد إذ لو كان لنقل إلينا حتى يتسنى للناس العمل به من بعده.

^١ - (قلت): أما إلحاق الجمعة بالعيد في ذلك فليس بصواب لعدم ورود النص بذلك لوجود الفوارق الكثيرة بين العيد والجمعة والقياس بعيد

وقيل بل كان يتصدق على أهل ذلك الطريق ثم يرجع من طريق آخر ويتصدق على أهلها وهذا كسابقه.

وقيل: أراد أن يُشَرَّفَ على أهل الطريقين برؤيته وهذا لا يسلم به لأنه هذا يؤدي إلى القول بالخصوصية والقول بالخصوصية يحتاج إلى دليل.

وقيل: أراد أن يشهد له الطريقان.

وقيل: أراد ليسأله أهل الطريقين عن الحلال والحرام.

وقيل: إنه يقصد بذلك غيظ المنافقين.

وقيل: إنه كان يرجع من الطريق الأخرى بسبب الزحام.

وقيل: إنه كان يقصد بذلك التفائل.

راجع البيان (٢/٦٣٣ - ٦٣٤) وأختلف العلماء في حكم متابعة النبي -صلى الله

عليه وآله وسلم- في هذه الشعيرة فقال: الشافعي أحب ذلك للإمام والمأموم. اهـ

وهذا هو الصواب.

تابع مسألة الأذان والإقامة للعيد:-

قال: ابن عبد البر في التمهيد (٥/٢١٩)

تحت شرح قول مالك إنه سمع غير واحد من علمائهم يقول لم يكن في الفطر والأضحى نداء ولا إقامة منذ زمن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- إلى اليوم.

قال: أبو عمر لم يكن عند مالك في هذا الباب حديثٌ مسندٌ وفيه أحاديثٌ صحاح مسنده ثابتة عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- وهو أمر لا خلاف فيه بين العلماء ولا تنازع بين الفقهاء أنه لا أذان ولا إقامة في العيدين ولا في شيء من الصلوات المسنونات والنوافل وإنما الأذان للمكتوبة لا غير وعلى هذا مضى عمل الخلفاء أبي بكر وعمر وعثمان وعلى وجماعة من الصحابة وفقهاء الأمصار. وأظن ذلك والله أعلم لأنه لا يشبه فرض بناقلة ولا أذان للصلاة على الجنائز ولا لصلاة الكسوف ولا لصلاة استسقاء ولا في العيدين لمفارقة الصلوات المفروضات والله أعلم.

هذا قول مالك في أهل المدينة والليث بن سعد في أهل مصر- والأوزاعي في أهل الشام والشافعي في أهل الحجاز والعراق من أتباعه من النظار والمحدثين وهو قول أبي حنيفة والثوري وسائر الكوفيين وبه **قال:** أحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور وداود والطبري وكان بنوا أمية يؤذن لهم في العيدين. اهـ

وقت صلاة العيد:-

أخرج البيهقي في الكبرى (٢٨٢ / ٣)

من طريق الشافعي في الأم (٣٨٦ / ١)

من طريق الثقة عن الحسن كان يقول إن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- "كان يغدو إلى الأضحى وإلى الفطر حين تطلع الشمس فيتنام طلوعها"

قال: البيهقي وهذا أيضاً مرسل وشاهده عمل المسلمين بذلك أو بما يقرب منه مؤخراً عنه **قال:** الحافظ في التلخيص (١٦٧ / ٢) في كتاب الأضاحي للحسن بن أحمد البنا من طريق وكيع عن المعلّى بن هلال عن الأسود بن قيس عن جندب **قال:** كان رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قيد رحمين والأضحى على قدر رمح. اهـ

والمعلّى بن هلال كذاب وأخرج البيهقي (٢٨٢ / ٣) من طريق الشافعي **قال:** أنبأنا إبراهيم بن محمد أخبرني أبو الحويرث أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - كتب إلى عمرو بن حزم وهو بنجران عجل الأضحى وآخر الفطر وذكر الناس. **وقال:** البيهقي هذا مرسل وقد طلبته في سائر الروايات بكتابه إلى عمرو بن حزم فلم أجده والله أعلم. اهـ

ثم فيه أيضاً إبراهيم بن أبي يحيى **قال:** الإمام أحمد جهمي كل بلاء فيه وهو كذاب. وأصح ما في الباب ما أخرج أبو داود رقم (١١٣٥) والفريابي رقم (٣٥) في أحكام العيدين وكذا البيهقي (٢٨٢ / ٣) من طريق أبي اليمان أنبأنا صفوان عن يزيد بن حمير الرحبي أن عبد الله بن بسر خرج مع الناس في يوم الفطر أو أضحى فأنكر إبطاً الإمام **وقال:** إن كنا قد فرغنا في ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح .

قال: الحافظ: في الفتح (٥٨٨ / ٢) تحت باب التبكير إلى العيد **وقال:** عبد الله بن بسر إنا كنا فرغنا في هذه الساعة وذلك حين التسبيح وهذا التعليق وصله أحمد

وصرح برفعه وسياقه إنا كنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد فرغنا ساعتنا هذه.

قال: ابن رجب في الفتح (٦ / ١٠٤) المراد بصلاة التسييح صلاة الضحى والمراد بحينها وقتها المختار وهو إذا أشد الحر وهذا التأخير هو الذي أنكره عبد الله بن بسر ولم ينكر تأخيرها إلى أن يزول وقت النهي.

وقد اختلف في أول وقت صلاة العيد:

فقال: أبو حنيفة وأحمد:

أول - وقتها إذا أرتفعت الشمس وزال وقت النهي وهو أحد الوجهين للشافعين.

والثاني - لهم أول وقتها إذا طلعت الشمس وإن لم يزل وقت النهي وهو قول مالك.

ويتخرج لإصحابنا مثله على قولهم إن ذوات الأسباب كلها تفعل في أوقات النهي. وعمل السلف يدل على الأول فإنه قد روي عن ابن عمر ورافع بن خديج وجماعة من التابعين أنهم كانوا لا يخرجون إلى العيد حتى تطلع الشمس وكان بعضهم يصلي الضحى في المسجد قبل أن يخرج إلى العيد.

وهذا يدل على أن صلاتها إنما كانت تفعل بعد زوال وقت النهي. اهـ

(قلت): القول الأول هو الراجح لما ذكره ابن رجب رحمه الله تعالى.

وزد عليه إن صلاة العيد وقتها ليس بالضيق حتى تفعل في وقت الكراهة بل وقتها المختار واسع جداً فلذلك ينبغي أن يخرج من وقت الكراهة ووقت الكراهة

موضح في حديث عمرو بن عبسة (صلي صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار) أخرجه مسلم.

وحديث عقبة بن عامر عنده أيضاً ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم "ينهاها أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب".

وحديث ابن عمر المتفق عليه قال: صلى الله عليه وآله وسلم (إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز)

وفي لفظ له: (لا يتحرى أحدكم فيصلّي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها).

قال: الحافظ بن حجر رحمه الله تعالى في الفتح (٥٨٨ / ٢)

عند قول عبد الله بن بسر (وذلك حين التسبيح) أي وقت صلاة السبحة وهي النافلة وذلك إذا مضى وقت الكراهة وفي رواية صحيحة للطبراني وذلك حين تسبيح الضحى قال: ابن بطال أجمع الفقهاء أن العيد لا تُصلى قبل طلوع الشمس ولا عند طلوعها وإنما تجوز عند جواز النافلة ويعكر عليها إطلاق من أطلق أن أول وقتها إذا طلعت الشمس.

ولنا ما روى عقبة بن عامر **قال**: ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ينهاها أن نصل فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا) حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ولأنه وقت نهي عن الصلاة فيه فلم يكن وقتاً كقبل طلوع الشمس. ولأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن بعده لم يصلوا حتى ترتفع الشمس بدليل الأجماع على أن الأفضل فعلها في ذلك الوقت ولم يكن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يفعل إلا الأفضل والأولى ولو كان لها وقت قبل ذلك لكان تقيده بطلوع الشمس تحكماً بغير نص أو من نص ولا يجوز التوفيق بالتحكم. وأما حديث عبد الله بن بسر فإنه أنكر إبطاء الإمام عن وقتها المجمع عليه. اهـ ومما تقد يظهر لنا أن الراجح في هذه المسألة هو صلاة العيد بعد خروج وقت النهي ودخول وقت صلاة الضحى والحمد لله.

وأخرج الفريابي في أحكام العيدين رقم (١٣) وهو في الموطأ (١/ ١٨٢) من طريق مالك **قال**: (مضت السنة عندنا في وقت الفطر والأضحى أن يخرج الإمام من منزله قدر ما يبلغ المصلى وقت حلت الصلاة)

وأخرج الفريابي رقم (٣٣) بسند صحيح من طريق عبد الله بن رجاء عن يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري **قال**: كانوا يؤخرون العيدين حتى يرتفع النهار جداً.

وأخرج رقم (٣٧) عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يبكر بالخروج إلى الخطبة والصلاة لكيما أحداً يصلي قبلها)

التبكير لصلاة العيد:

قال: العمراني في البيان (٢/٦١٣-٦٣٢) والمستحب أن يبكر إلى المصلى كما قلنا في الجمعة ويمشي إليها ولا يركب لما روى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم "لم يمشي في عيد ولا جنازة"

وأما الإمام فالسنة له أن لا يخرج إلا في الوقت الذي يوافي فيه الصلاة لما روى أبو سعيد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (كان يخرج في العيد إلى المصلى ولا يتبدأ إلا بالصلاة) وهذا أكثر في جماله وزينته من أن يخرج ويجلس لانتظار الناس لأن المأموم ينتظر الإمام والإمام لا ينتظر المأموم. اهـ

متى يخرج الإمام لصلاة العيد:

قال: ابن قدامة في المغني تعليقاً على قول الخرقي يستحب التبكير إلى العيد بعد صلاة الصبح إلا الإمام فإنه يتأخر إلى وقت الصلاة لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل ذلك **قال:** أبو سعيد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى فأول شيء يبدأ الصلاة رواه مسلم. ولأن الإمام يُنتظر لا ينتظر وإن جاء إلى المصلى وقعد في مكان مستتر عن الناس فلا بأس.

^١ الحديث ضعيف أخرجه الشافعي بلاغاً في الأم (١/٢٠٧).

قال: مالك مضت السنة أن يخرج الإمام من منزله قدر ما يبلغ مصلاة وقد حلت الصلاة وأما غيره فيستحب له التبكير والدنو من الإمام ليحصل له أجر التبكير والدنو من الإمام وانتظار الصلاة من غير تخطي رقاب الناس ولا أذي أحد. اهـ

مسألة إلى متى يمتد وقت صلاة العيد؟

قال: الحافظ في الفتح (٥٨٨/٢-٥٩٨)

وأختلفوا هل يمتد وقتها إلى الزوال أو لا واستدل ابن بطال على المنع بحديث عبد الله بن بسر هذا [أي قوله إنا كنا فرغنا في هذه الساعة وذلك حين التسبيح] وليست دلالة على ذلك بظاهرة.

قال: ابن رجب في الفتح (١٠٩/٦) وأما آخر وقت صلاة العيد فهو زوال الشمس.

قال: عطاء كل عيد في صدر النهار.

وقال: مجاهد كانوا يعدون العيد في صدر النهار.

وقال: مجاهد كل عيد للمسلمين فهو قبل نصف النهار.

وقال: أحمد لا يكون الخروج للعيدين إلا قبل الزوال.

وإما أن لم يُعلم بالعيد إلا في أثناء النهار فإن علموا به قبل زوال الشمس خرجوا من وقتهم وصلوا العيد. اهـ

قال: النووي: في المجموع (٦/٥) وأتفق الأصحاب على أن آخر وقت صلاة العيد زوال الشمس. اهـ

وهو الراجح لأن وقت صلاة العيد وقت صلاة الضحى تماماً كما تقدم إلا أنه يستحب التبكير بها فإن لم يعلم بها إلا بعد الزوال فإنها تصل من الغد كما سيأتي... راجع الشرح الممتع (١٥٦/٥).

هل تقام صلاة العيدين في وقت واحد بالسوية:-

قال: ابن رجب في الفتح (١٠٥/٦) هل يستحب إقامة العيدين في وقت واحد بالسوية أو يعجل أحدهم عن آخر على قولين:

الأول:- أنها يصليان بالسوية وهو قول مالك وربيعة والزهري وعمر بن عبد العزيز [وقد تقدمت أقوالهم] وخرجها كلها الفريابي في كتاب أحكام العيدين.

الثاني:- يستحب أن تؤخر صلاة الفطر وتقدم الأضحى وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد [وهو اختيار الشوكاني كما في النيل]

واختاره الشيخ ابن عثيمين **قال:** في الشرح (١٥٨/٥) ودليل هذا أثر ونظر [ثم ذكر الآثار...، وأما النظر فلان الناس في صلاة عيد الفطر محتاجون إلى امتداد الوقت ليتسع وقت أخراج زكاة الفطر لأن أفضل وقت تخرج فيه زكاة الفطر صباح يوم العيد قبل الصلاة لحديث أمر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة.

وقال: ابن رجب والمعنى أن تأخير صلاة عيد الفطر يتسع وقت إخراج الفطرة المستحب إخراجها فيه وبتعجيل صلاة الأضحى يتسع وقت التضحية ولا يشق على الناس أن يمسكوا حتى يأكلوا من ضحاياهم .

وقد تقدم في حديث ابن عباس في المسند (٣١٣/١) وكانوا لا يخرجون حتى يمتد الضحى فيقولون نطعم حتى لا نعجل عن صلاتنا وأضنه من قول عطاء . اهـ
راجع المغني مع الشرح الكبير (١٠٩/٣) فقد ذكر بنحو كلام ابن رجب رحمه الله تعالى والبيان للعمراني (٢/٦٢٦) .

وما وجهه ابن رجب والعثيمين له وجه من حيث مراعاة التيسير على الناس ودفع المشقة وإن صلى العيدين في وقت واحد بعد ارتفاع الشمس قيد رمح جازت الصلاة بلا خلاف.

هل يتيمم من خشي فوات العيد؟

أختلف العلماء في هذه المسألة إلى قولين:-

الأول:- يتوضأ ولا يتيمم وإن فاتته صلاة العيد وهذا قول مالك والشافعي وأبي ثور وحكي هذا القول عن الليث وهو قول عطاء .

والثاني:- يتيمم وهذا قول الثوري وأصحاب الرأي .

والقول الأول هو الراجح لقول الله تعالى { فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا }

(٤٣) سورة النساء فهذا واجد الماء . راجع الأوسط (٣٠-٣١/٢)، (٤/٢٩٦) .

المشي والركوب إلى المصلى:-

أخرج الإمام ابن ماجه (١٢٩٤) من حديث سعد القرظ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن كان يخرج إلى العيد ما شيئاً ويرجع ما شيئاً.

وأخرج عن ابن عمر (١٢٩٥) بنحوه وأخرجه البيهقي في الكبير (٢٨١ / ٣) من طريق حسان بن حسان البصري عن عبد الله بن جعفر عن عبد الله العمري به..... وأخرج رقم (١٢٩٧) عن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأتي العيد ماشياً.

وهذه الأربعة الأحاديث كلها ضعيفة.

أما حديث سعد القرظ ففيه سعيد بن عمار بن سعد القرظ المؤذن مجهول حال وأبوه كذلك **قال**: ابن القطان لا يعرف حاله ولا حال أبيه ولا حال ابنه.

وأما حديث ابن عمر فيه عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن حفص.

قال: الحافظ في التقریب متروك وقد كذبه أحمد وأبو حاتم كما في التهذيب فحديثه ضعيف جداً وطريق البيهقي فيها حسان **قال**: أبو حاتم شيخ منكر الحديث وأما حديث علي ففيه الحارث كذاب وحديث ضعيف جداً.

وأما حديث أبي رافع فيه محمد بن عبيد الله بن أبي رافع **قال**: البخاري منكر الحديث **وقال**: أبو حاتم ضعيف الحديث منكر الحديث جداً ذاهب

وقال: الداقني متروك وفيه مندل أيضاً وهو ابن علي العنزي ضعيف فعلي هذا فتحسين هذه الأحاديث بعيد جداً.

وأخرج البزار كما في كشف الأستار (١/ ٣١٢-٣١٣)

عن سعد بن أبي وقاص أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم "كان يخرج إلى العيد ماشياً ويرجع في طريق غير الطريق الذي خرج فيه".

قال: البزار لانعلمه عن سعد إلا بهذا الإسناد وخالد ليس بالقوي.

قال: الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٠٠) رواه البزار وفيه خالد بن إلياس متروك الحديث وأخرج ابن شبة في تاريخ المدينة (١/ ١٣٧).

من طريق خالد بن إلياس عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم "كان يأتي العيد ماشياً".

وهذا ضعيف جداً سابقة فيه خالد بن إلياس متروك الحديث.

وأخرج الفريابي في أحكام العيدين (٢٦) بسند صحيح عن سعيد بن المسيب أنه قال: سنة الفطر ثلاث المشي إلى المصلى والأكل قبل الخروج إلى المصلى والإغتسال.

وهذا وأن كان صحيح الإسناد فإن قوله من السنة ليست نصاً في سنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما هو مقرر في علم مصطلح الحديث.

وأخرج الفريابي رقم (٢٧) من طريق محمد بن حرب ثنا الزبيدي عن الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم "لم يركب في جنازة قط ولا في خروج أضحى ولا فطر" وهذا مرسل والمرسل من قسم الضعيف ثم مراسيل الزهري من اضعف المراسيل.

فعلى هذا فلا نص في استحباب المشي لصلاة العيدين وقد بوب البخاري رحمه الله تعالى كما في الفتح (٢/ ٨٥٢) باب المشي والركوب إلى العيد وذكر أحاديث لا تدل على مشي ولا ركوب وأجاب ابن المنير بأن عدم ذلك مشعر بتسويغ كل منهما وأن لا مزية لأحدهما على الآخر.

قال: الخرقى ويستحب أن يخرج إلى العيد ماشياً وعليه السكينة والوقار.

قال: ابن قدامة: ومن أستحب المشي- عمر بن عبد العزيز والنخعي والثوري والشافعي وغيرهم..... ثم ذكر الأحاديث المتقدمة راجع المغني مع الشرح (٣/ ١٠٦)

فعلى هذا فالمشي والركوب سواء إلا إذا مشى الرجل محتسباً لحديث أبي بن كعب الذي أخرجه مسلم في الرجل الذي كان يمشي إلى المسجد وكان بعيداً منه فقليل له يافلان لو أشرت لك حمراً تركبه في الظلماء والرمضاء **قال:** ما أحب أن داري إلى قرب المسجد إني أحب أن يكتب رجوعي من المسجد كما أحب أن يكتب ممشاي فقال: رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن لك ما احتسبت.

(فائدة) حديث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم "لم يركب في عيد ولا جنازة"

قال: الحافظ في التلخيص (٢/ ١٤٢) رواه سعيد بن منصور عن الزهري مرسلاً وقال: الشافعي بلغنا عن الزهري فذكره.

وقال: (٢/ ١٦٦) تقدم في الجمعة وأنه لا أصل له.

مسألة إذا لم يُعلم بيوم العيد إلا بعد الزوال؟

أختلف العلماء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقول.

الأول- إذا لم يعلم بيوم العيد إلا بعد الزوال خرج من الغد فصلى بهم العيد وهذا قول الأوزاعي والثوري وإسحاق وابن المنذر وصوبه الخطأبي.

الثاني- أنها لا تقضى وهذا مروى عن أبي حنيفة والمزني وداود **وقال:** الشافعي: إن علم بعد الزوال لم يصل لأنها صلاة شرع لها الاجتماع والخطبة فلا تقضى - بعد فوات وقتها.

وذهب رحمه الله أنه إذا علم بعد غروب الشمس يصلها من الغد لأنه هو العيد هو لقول النبي **صلى الله عليه وآله وسلم** "فطركم يوم تفطرون" وذهبت طائفة من أصحابه أنهم يصلونها من صبح عندهم الرؤية سواء كان قبل الزوال أو بعده. راجع البيان (٢/ ٦٥٠) المغني (٣/ ٢٨٦) والمجموع (٥/ ٣٤-٣٥) الأوسط (٤/ ٢٩٥-٢٩٦).

والراجح هو القول الأول لحديث أبي عمير بن أنس عن عمومه له من أصحاب رسول الله **صلى الله عليه وآله وسلم** أن ركباً جاءوا إلى النبي **صلى الله عليه وآله وسلم** فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم أن يفطروا فإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم رواه أبو داود (١١٥٧) والترمذي وابن ماجه (١٦٥٣) والنسائي (١٥٥٧) وأحمد (٥/ ٥٨) وهو في الصحيح المسند لشيخنا الوادعي رحمه الله.

وروى الحديث ابن حبان كما في الإحسان (١٩٠ / ٥ - ٣٤٤٧) عن أنس أن عمومة له، **قال:** الحافظ في التخليص وهو وهم **قاله** أبو حاتم في العلل وعلق الشافعي القول به على صحة الحديث.

فقال: ابن عبد البر إن عمير مجهول كذا **قال:** وقد عرفه من صحح له. اهـ من التلخيص (٧٠٠ / ٢) وأبو عمير بن أنس وثقه ابن سعد كما في التهذيب **قال:** كان ثقة قليل الحديث وقول من وثقه زيادة علم يجب المصير إليها.

مسألة: متى يقضى المفرد صلاة العيد؟

أختلف العلماء في هذه المسألة إلى قولين

قال: ابن قدامة: في المغنى (٢٨٦ - ٢٨٧ / ٣) وإما الواحد إذا فاتته حتى تزول الشمس وأحب قضاءها قضاها متى أحب.

قال: ابن عقيل لا يقضيها إلا من الغد قياساً على المسألة التي قبلها **قال:** ابن قدامة: وهذا لا يصح.... فمتى أحب أتى بها وفارق ما إذا لم يعلم الإمام والناس لأن الناس تفرقوا يومئذ على أن العيد في الغد فلا يجتمعون إلا من الغد ولا كذلك هاهنا فإنه لا يحتاج إلى الجماعة. اهـ

أبواب كيفية صلاة العيد

فضيلة عيد الأضحى على عيد الفطر

قال شيخ الإسلام كما في المجموع (٢٤ / ٢٢٢): وعيد النحر أفضل من عيد الفطر ولهذا كانت العبادة فيه النحر مع الصلاة، والعبادة في ذاك الصدقة مع الصلاة، والنحر أفضل من الصدقة لأنه يجتمع فيه العبادتان البدنية والمالية فالذبح عبادة بدنية ومالية والصدقة والهدية عبادة مالية ولأن الصدقة في الفطر تابعة للصوم لأن النبي صلى الله عليه وسلم فرضها طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين، ولهذا سن أن تخرج قبل الصلاة كما قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ [الأعلى: ١٤-١٥]، وأما النسك؛ فإنه مشروع في اليوم نفسه عبادة مستقلة ولهذا يشرع بعد الصلاة كما قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ * إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾ [الكوثر: ٢-٣]؛ فصلاة الناس في الأمصار بمنزلة رمي الحجاج جمره العقبة وذبحهم في الأمصار بمنزلة ذبح الحجاج هديهم، وفي الحديث الذي في السنن: «أفضل الأيام عند الله يوم النحر ثم يوم القر»، وفي الحديث الآخر الذي في السنن وقد صححه الترمذي: «يوم عرفة ويوم النحر، وأيام منى، عيدنا أهل الإسلام وهي أيام أكل وشرب وذكر لله» ولهذا كان الصحيح من أقوال العلماء أن أهل الأمصار يكبرون من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق لهذا

الحديث ولحديث آخر رواه الدارقطني عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم،
ولأنه إجماع من أكابر الصحابة والله أعلم. اهـ

كيفية صلاة العيد

تُصلّى العيد ركعتان كبقية الصلوات سواء؛ إلا أن فيها زيادة التكبير في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمس تكبيرات، وتكون السبع بتكبيرة الافتتاح على الصحيح، والخمس بغير تكبيرة النهوض، قال ابن قدامة في «المغني» (٣/ ٢٧١-٢٧٢): قال أبو عبد الله: يكبر في الأولى سبعاً مع تكبيرة الإحرام، ولا يعتد بتكبيرة الركوع؛ لأن بينهما قراءة، ويكبر في الركعة الثانية خمس تكبيرات، ولا يعتد بتكبيرة النهوض، ثم يقرأ في الثانية، ثم يكبر ويركع.

وروي ذلك عن فقهاء المدينة السبعة، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، ومالك، والمزني، وروي عن أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وابن عباس، وابن عمر، ويحيى الأنصاري، قالوا: يكبر في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً.

وبه قال الأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، إلا أنهم قالوا: يكبر سبعاً في الأولى سوى تكبيرة الافتتاح؛ لقول عائشة: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في العيدين اثنتي عشرة تكبيرة سوى تكبيرة الافتتاح.

وروي عن ابن عباس، وأنس، والمغيرة بن شعبة، وسعيد بن المسيب، والنخعي: يكبر سبعاً سبعاً، وقال أبو حنيفة والثوري: في الأولى والثانية ثلاثاً ثلاثاً.

واحتجوا بحديثي أبي موسى اللذين ذكرناهما، ولنا أحاديث كثير، وعبد الله بن عمرو، وعائشة، التي قدمناها.

قال ابن عبد البر: قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن طرق كثيرة حسان «أنه كبر في العيد سبعاً في الأولى، وخمساً في الثانية» من حديث عبد الله بن عمرو، وابن عمر، وجابر، وعائشة، وأبي واقد، وعمرو بن عوف المزني، ولم يرو عنه من وجه قوي ولا ضعيف خلاف هذا، وهو أولى ما عمل به.

وحديث عائشة المعروف عنها: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في الفطر والأضحى سبعاً وخمسا سوى تكبيري الركوع»، رواه أبو داود، وابن ماجه. وحديث أبي موسى ضعيف، يرويه أبو عائشة جليس لأبي هريرة وهو غير معروف. اهـ

متى تكون القراءة في صلاة العيد

تكون القراءة بعد التكبيرات السبع في الأولى، والخمس في الثانية. قال ابن قدامة في «المغني» (٣/ ٢٧٠): وتكون القراءة بعد التكبير في الركعتين، نص عليه أحمد، وروي ذلك عن أبي هريرة، وفقهاء المدينة السبعة وعمر بن عبد العزيز، والزهرى، ومالك، والشافعي، والليث، وقد روي عن أحمد أنه يوالي بين القراءتين، ومعناه: أنه يكبر في الأولى قبل القراءة، وفي الثانية بعدها، اختارها أبو بكر، وروي ذلك عن ابن مسعود، وحذيفة، وأبي موسى، وأبي مسعود البدرى

والحسن ، وابن سيرين ، والثوري وهو قول أصحاب الرأي ؛ لما روي عن أبي موسى ، قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر تكبيره على الجنازة ، ويوالي بين القراءتين » ، رواه أبو داود .

وروى أبو عائشة ، جليس لأبي هريرة : أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى وحذيفة : كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الأضحى والفطر ؟ فقال أبو موسى : « كان يكبر أربعاً تكبیره على الجنازة » ، فقال حذيفة : صدق .

ولنا ما روى كثير بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جده ؛ « أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين ، في الأولى سبعاً قبل القراءة ، وفي الثانية خمساً قبل القراءة » ، رواه الأثرم ، وابن ماجه ، والترمذي ، وقال : هو حديث حسن ، وهو أحسن حديث في الباب .

وعن عائشة ؛ « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في العيدين سبعاً وخمساً قبل القراءة » ، رواه أحمد في « المسند » .

وعن عبد الله بن عمرو قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « التكبير في الفطر سبع في الأولى ، وخمس في الأخيرة ، والقراءة بعدهما كليهما » ، رواه أبو داود ، والأثرم ، ورواه ابن ماجه عن سعد مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ، وحديث أبي موسى ضعيف ، قاله الخطابي ، وليس في رواية أبي داود أنه والى بين القراءتين ، ثم نحمله على أنه والى بين الفاتحة والسورة ، لأن قراءة الركعتين لا يمكن المواولة بينهما لما بينهما من الركوع والسجود . اهـ

القراءة في العيدين

يستحب أن يقرأ الإمام في الركعتين ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى : ١]، و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ [الغاشية : ١] أو سورة (ق) و(القمر) يدل على ما ذكرنا ما أخرجه مسلم (٨٧٨) عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ، وَفِي الْجُمُعَةِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ قَالَ: وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ».

وما أخرجه رقم (٨٩١) عن عبيد الله بن عبد الله أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي: «مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بَقِ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ، وَاقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ». وفي رواية عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي واقد الليثي قال: «سَأَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَمَّا قَرَأَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ الْعِيدِ فَقُلْتُ: بِاقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ، وَقِ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ».

قال شيخ الإسلام رحمه الله كما في «المجموع» (٢٤ / ٢١٩):

مهما قرأ به جاز، كما تجوز القراءة في نحوها من الصلوات، لكن إذا قرأ بقاف واقتربت أو نحو ذلك، مما جاء في الأثر كان حسنا.

التهنئة بالعيد

جاء عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه أنه كان يقول في العيد لأصحابه: «تقبل الله منا ومنكم» أخرجه زاهر بن طاهر في كتابه «تحفة العيد» كما في «الحاوي» للسيوطي، وأخرج بسند حسن عن جبير بن نفير رحمه الله قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منا ومنكم.

وأخرج الطبراني في «الدعاء» عن شعبة بن الحجاج قال: لقيت يونس بن عبيد، فقلت: تقبل الله منا ومنك، فقال لي مثله.

وأخرج ابن حبان في «الثقات» عن علي بن ثابت قال: سألت مالكا عن قول الناس في العيد تقبل الله منا ومنك، فقال: ما زال الأمر عندنا كذلك.

وهذه الآثار مخرجه في رسالة «وصول الأماني بأصول التهاني» للسيوطي بتحقيق شيخنا يحيى حفظه الله.

قال شيخ الإسلام كما في «المجموع» (٢٤/٢٥٣): أما التهنئة يوم العيد يقول: أما التهنئة يوم العيد يقول بعضهم لبعض إذا لقيه بعد صلاة العيد: تقبل الله منا ومنكم، وأحاله الله عليك ونحو ذلك، فهذا قد روي عن طائفة من الصحابة أنهم كانوا يفعلونه، ورخص فيه الأئمة كأحمد وغيره. اهـ.

لكن قال أحمد : أنا لا أبتدئ أحدا فإن ابتدأني أحد أجبتة؛ وذلك لأن جواب التحية واجب، وأما الابتداء بالتهنئة فليس سنة مأمورا بها، ولا هو أيضا مما نهى عنه فمن فعله فله قدوة ومن تركه فله قدوة ، والله أعلم. اهـ

الذكر بين التكبير:

أختلف أهل العلم في الذكر بين كل تكبيرتين
فقال طائفة يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي ويدعوا الله ثم يكبر وهذا القول مروي عن ابن مسعود عند ابن المنذر في الأوسط (٢٨٠ / ٤) والبيهقي في الكبير (٢٩١-٢٩٢ / ٣) من طريق هشام عن حماد عن إبراهيم أن الوليد بن عقبة دخل المسجد وابن مسعود وحذيفة وأبو موسى الأشعري في عرصة المسجد **فقال**: الوليد إن العيد قد حضر فكيف أصنع **قال**: ابن مسعود تقول الله أكبر، وتحمد الله، وتثني عليه، وتصل على النبي **صلى الله عليه وآله وسلم**، وتدعوا الله ثم تكبر، وتحمد الله، وتثني عليه وتصل على النبي **صلى الله عليه وآله وسلم**، وتدعوا، ثم تكبر وأقرا بفاتحة الكتاب وسورة، ثم كبر واركع.
وهذا قول الشافعي وعطاء وأختاره ابن قدامة في المغني، وشيخ الإسلام كما في «المجموع».

والذين ذهبوا إلى هذا القول **قالوا**: لا يأتي بهذا الذكر بين تكبيرة الافتتاح والتكبيرة الأخيرة إنما **يقال**: هذا بين تكبيرات العيد.

القول الثاني هو قول مالك والأوزاعي وأبي حنيفة أنه يكبر متوالياً لا ذكر بينهما؛ لأنه لو كان مشروعاً لنقل كما نقل التكبير ولأنه ذكر من جنس مسنون فكان متوالياً.

والراجح هو القول الثاني. راجع المغني (٣/ ٤٧٢) الأوسط (٤/ ٢٨٠) البيان (٢/ ٦٣٨-٦٣٩)

متى يستفتح لصلاة العيد؟

أختلف العلماء في هذا المسألة إلى قولين:

الأول- إنه يستفتح بعد تكبيرة الأحرام ثم يكبر التكبيرات ثم يتعوذ ويقرأ وهذا مذهب الشافعي ورواية في مذهب أحمد.

الثاني- أنه يبدأ بالتكبير ثم يأتي بدعاء الاستفتاح ثم يتعوذ ثم يقرأ الفاتحة وهذا قول الأوزاعي ورواية في مذهب أحمد اختارها الخلال وصاحبه **قال**: ولأن الاستفتاح تليه الاستعاذة وهي قبل القراءة. راجع الأوسط (٤/ ٢٨١) المغني (٣/ ٢٧٣) البيان (٢/ ٦٣٧) والراجح هو القول الثاني لما تقدم.

رفع اليدين مع تكبيرات العيد:

أختلف العلماء في هذه المسألة إلى أقول

الأول- أنه يرفع يديه في كل تكبيرة من تكبيرات العيد وهذا قول عطاء والأوزاعي والشافعي وأحمد وروى عن ابن عمر عند ابن المنذر في الأوسط (٢٨٢ / ٤) والبيهقي (٢٩٣ / ٣) لكنه منقطع كما **قال:** البيهقي وفي سنده ابن لهيعة وأختار هذا القول ابن المنذر.

الثاني- أنه يرفع يديه مع تكبيرة الأحرام وهذا قول سفيان الثوري ومالك.

الثالث- يرفع يديه في ثلاث تكبيرات من الركوع وهذا قول محمد بن الحسن والراجح هو القول الثاني وهو عدم الرفع إلا في تكبيرة الإحرام. وعدم الرفع في غيرها لعدم وجود النص والعبادات مبنية على الدليل راجع الأوسط (٢٨١-٢٨٢) البيان (٦٣٨ / ٢) والمغني (٢٧٢ / ٣) المدونة الكبرى (١٦٩ / ١)

إذا شك في عدد التكبيرات

إذا شك في عدد التكبيرات بنى على اليقين فإن كبر ثم شك هل نوى الإحرام أولاً ابتداء الصلاة هو ومن خلفه لأن الأصل عدم النية إلا أن يكون وسواساً فلا يلتفت إليه. اهـ في المغني (٢٦٧ / ٣) البيان (٦٤٠ / ٢)

(قلت): والدليل على البناء على اليقين حديث ابن سعيد في الصحيحين إذا شك أحدكم في صلاته فليترك الشك وليبن على ما استيقن.

وقال: ابن سعدي في منصوصة ولا يزيل الشك لليقين.

والدليل على قطع الصلاة والعود إلى النية قول **النبي صلى الله عليه وآله وسلم** (إنما الأعمال بالنيات) الحديث متفق عليه.

فوات التكبيرات على المأموم

إن أدرك المأموم وقد فاته بعض التكبيرات أو كلها فما الحكم هل يعيد التكبيرات أما أنه يكبر معه ما أدرك على قولين.

كما في المسألة الأولى.

وكذلك إن أدرك القراءة فهل يقي التكبيرات على قولين والراجح أنه لا يلزمه تكبير إلا فيما أدرك إذا أن التكبيرات سنة، وليست بواجبة والمسنون إذا مضى وقته لا يقضي إما إذا أدركه راعياً لم يأت بالتكبيرات قولاً واحداً، وخالف أبو حاتم **فقال:** يكبر في الركوع والصحيح عدم التكبير لما تقدم راجع البيان (٢/ ٦٤٠) المغني (٣/ ٢٧٥)

الإمام ينسى التكبيرات في الصلاة

أختلف العلماء في هذه المسألة إلى أقوال

الأول- قالت طائفة: إذا ذكر قبل أن يركع عاد فكبر ثم يعود للقرأة من جديد ثم يسجد سجدي السهو.

وإن كان قد ركع لا يعود ويسجد سجدي سهو وهذا قول أبي حنيفة والشافعي في القديم ومالك وأبي ثور.

والثاني- أنه لا يعود ولا قضاء لها لأن محلها قد فات بالقرأة وهذا هو الراجح ثم لا سجود سهو لأن التكبيرات سنة وسجود السهو إنما هو على ترك واجب. راجع المغني (٣/ ٢٧٥) الأوسط (٤/ ٢٨١) البيان (٢/ ٦٣٩).

بما يثبت العيد

يثبت العيد بأمران:-

الأول- الشهود على رؤية الهلال لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما في حديث عبد الله بن عمر المتفق عليه "صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين" حيث وأن الشهر قد يكون تسعة وعشرين وقد يكون ثلاثين لحديث أن الشهر تسعة وعشرين ولحديث الشهر هكذا وهكذا وقيض الإبهام في الثالثة وكلها في الصحيح.

الثاني- بالشهادة:- وقد اختلف العلماء في هذه المسألة هل يجزئ شاهد واحد أم لابد من شاهدين.

مع أن ابن عبد البر قد أدعى الإجماع على أنه لا يقبل في شهادة العيد إلا رجلان عدلان. اهـ.

من التمهيد (١٥٧/٧).

واشترط شهادة العدلين هو قول جمهور العلماء لا الإجماع كما زعم ابن عبد البر **قال:** ابن المنذر في الإقناع (١/ ١٩١) ويقبل على شهادة هلال رمضان أو هلال شوال شاهد واحد كما يفطر المرء عند غروب الشمس ويمتنع من الأكل مع طلوع الفجر بأذان واحد.

وإلى هذا القول جنح ابن حزم في محله وهو مذهب أبي ثور وسبب الخلاف في المسألة هل شهادة العدل على رؤية الهلال من باب الشهادة أم من باب الرؤية والراجح أنه من باب الرؤية فقد قبل **رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم** شهادة ابن عمر على إثبات دخول رمضان وهذا القول هو الراجح. راجع المحلى (٦/ ٢٣٥) بداية المجتهد (٢/ ٢٨٦-٢٨٧)

لو أخطأت جماعة المسلمين الهلال وصلوا العيد؟

لو أخطأت جماعة المسلمين الهلال فوقفوا يوم عرفة أو صلوا عيد الفطر أو عيد الأضحى صح منهم ذلك.

لحديث أبي هريرة عند الترمذي (٦٩٧) وهو في الصحيح المسند لشيخنا الوادعي رحمه الله (فطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون) **قال:** ابن عبد البر في التمهيد (١٥٩/٧)

قد أجمعوا على أن جماعة المسلمين لو أخطأت الهلال في ذي الحجة فوقفوا في عرفة في اليوم العاشر أن ذلك يجزئها فكذلك الفطر والأضحى والله أعلم.

قضاء صلاة العيد جماعة وفراداً

اختلف العلماء في هذه المسألة **فقال:** المزني: وجماعة لا تقضى **وقال:** بهذا ابن قدامة في المغني وهذا على مذهب من زعم أنها فرض كفاية وقد تقدم القول بأنها واجبة فكان لازماً على المكلفين أن من فاته مع الجماعة صلاتها حيث تيسر له وذهب أحمد والثوري إلى أنه يصليها قضاء أربع ركعات وهذا القول الذي ذهبوا إليه اعتماداً على ما روي عن علي رضي الله عنه أنه كان يأمر من صلى في المسجد أن يصلي أربع ركعات والأثر ضعيف وإن صح فلا حجة فيه لأنه مخالف لسنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأيضاً خالفه غيره من الصحابة واستدلوا أيضاً بما روي عن عبد الله بن مسعود أنه **قال:** من فاته العيدان فليصلي أربعاً والأثر ضعيف الشعبي لم يسمع من عبد الله لكن الأثر أخرجه ابن المنذر من طريق الشعبي عن مسروق به فصح. وذهب الجمهور ومنهم البخاري ورواية عن أحمد واختاره الجوزجاني وهو قول الإمام سواؤه لانه قضاء صلاة فكان على صفتها كسائر الصلوات .

قال: الحافظ **قال:** ابن المنير [على القول الثاني] كأنهم قاسوها على الجمعة لكن الفرق ظاهر لأن من فاتته الجمعة يعود لفرضه من الظهر بخلاف العيد. اهـ

وذهب أبو حنيفة إلى جواز جميع ما ذكر وهو مخير في ذلك بين القضاء والترك والشتين والأربع **قال:** ابن المنذر وفيه قول ثالث وهو أن يصلي ركعتين لا يجهر بقرأة ولا يكبر تكبير الإمام وهذا قول الأوزاعي ورابع وهو إن صلى في الجبان صلى ركعتين وأن لم يصلي في الجبان صلى أربعاً، والراجح هو قول الجمهور أنها تصلى ركعتان فإن صلاها وحده أجزأت وإن صلى في الجبان صلى، وجدت الجماعة فهو أفضل. راجع الفتح (٢/ ٦١١) ط السلام المغني (٣/ ٢٨٤) البيان (٢/ ٦٤٨) الأوسط (٤/ ٢٩٢) وذكر العمراني في البيان (٢/ ٦٥١) أقوال العلماء ملخصة **فقال:** **قال:** أحمد يصليها أربعاً **وقال:** الثوري إن شاء صلى ركعتين وإن شاء صلى أربعاً، **وقال:** الأوزاعي يصليها ركعتين ولا يجهر ويكبر كما يكبر الإمام **وقال:** إسحاق إن صلى في الجبان صلى ركعتين وإن لم يصلي في الجبان صلى أربعاً.

صلاة العيد منفرداً أداءً لا قضاء

تجوز صلاة العيد للمنفرد في بيته وكذلك للمرأة والعيد والمسافر هذا قضاء.

أما الأداء للرجال المقيمين فإنهم إن فرطوا في ترك الجماعة أثموا والمرأة تقدم إنه إنما يستحب لها الخروج إلى المصلى فإن صلت في بيتها أجزأها.

والمسافر هو أمير نفسه فإن شاء صلى وإن شاء تركها لأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه صلاها في أسفاره فله ذلك. راجع البيان (٢/٦٤٨)

الخطبة للمنفرد

تقدم جواز قضاء صلاة العيد منفرداً لكن المنفرد لا يصح أن يخطب للعيد. وإن أعادوها جماعة أو كانوا مسافرين وصلوها جماعة جاز لهم الخطبة بل واستحبت في حقهم. راجع البيان (٢/٦٤٩).

من تجب عليه صلاة العيد

علمنا أن الراجح من أقوال أهل العلم أن صلاة العيد واجبه بقي أن نعلم ما هي شروط الوجوب:-

فذهب أبو حنيفة ورواية للحنابلة أنها يشترط لها الاستيطان والراجح أنه لا يشترط ويجب فعلها على كل أحد من المستوطنين ويجوز للمسافر فعلها وإنما قلنا يجوز للمسافر ولم نقل يجب لعدم ورود ما يدل على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاها في سفره والخطبة يشترط لها وجود الجماعة.

وإما الجماعة للعيد فليست بشرط وإنما هي واجبة.

فمن لم يدرك الجماعة جاز له أن يصليها فرداً وكذا المرأة والعبد. راجع المغني

(٢/٢٨٧) البيان (٢/٦٤٨-٩٤٦)

مسألة:-

ولا يشترط إذن الإمام وهو اختيار ابن قدامة في المغني واستدل بكونها تصح من الواحد في القضاء.

والرواية الأخرى عن الحنابلة أنه يشترط إذان الإمام وهذا القول صواب فيما إذا كنت لم تتحقق من الرؤية ولم يكن يوم عيد في البلد أما إن علم ذلك بإعلان الإمام يعتبر إذنًا منه للناس بذلك. راجع المغني (٢٨٧ / ٣)

مسألة إذا أدرك الإمام في التشهد؟

إذا أدرك الإمام في التشهد جلس معه فإذا قضى الإمام الصلاة قام فأتى ما عليه كصلاة الإمام سواء لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم (فما إدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا) متفق عليه، عن أبي هريرة رضي الله عنه. راجع المغني (٢٨٥ / ٣)

مسألة تحية المسجد والإمام يخطب؟

إذا كان الإمام يصلي العيد في المسجد في يوم مطير أو غير ذلك فإنه لا يجوز على الراجح أن يجلس أحد حتى يصلي ركعتين تحية المسجد.
فإذا دخل أحد المكلفين والإمام يخطب هل يجلس أم يصلي تحية المسجد أم يصلي ركعتين صلاة العيد.

الأفضل له أن يصلي صلاة العيد لأمر منها:

الأول: أنه بصلاته لصلاة العيد تجزئه عن تحية المسجد.

الثاني: أنه مخاطب فهذه اللحظة بصلاة العيد أكثر من مخاطبته بتحية المسجد.

الثالث: وإن صلى تحية المسجد وركعتي العيد ربما كثر تشوشه بالخطبة وكذلك قل

استماعه لها. راجع البيان (٢/ ٦٤٧-٦٤٨) المجموع (٥/ ٢٩) المغني (٣/ ٢٨٥).

مسائل التكبير أيام العيد

التكبير أيام العيد:-

الدليل على هذه الشعير قول الله تعالى: (وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَذَاكُمْ) (البقرة: من الآية ١٨٥).

وذهب الشافعي رحمه الله تعالى إلى أن التكبير في عيد الفطر يشرع من رؤية هلال شوال يكبر الناس جماعة وفرادى في المسجد والأسواق والطرق والمنازل ومقيمين ومسافرين وفي كل حال وأين كانوا وأن يظهروا التكبير **قال:** وكذا أحب في ليلة الأضحى ولمن لم يحج. اهـ الأم (١/ ٢٣١)

قال: أبو بكر بن المنذر في الأوسط (٤/ ٩٤٢)

وقد روينا عن زيد بن أسلم روايتين في معنى قوله (وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَذَاكُمْ) (البقرة: من الآية ١٨٥) أحدهما: من حين يرى الهلال حتى ينصرف الإمام في الطريق.. إلا أنه إن حضر الإمام كف فلا يكبر إلا بتكبيره هذه

الرواية أخرجه ابن جرير (١٥٧ / ٢) والرواية الأخرى في هذه الآية بلغنا أن التكبير يوم الفطر.

قال: أبو بكر فأما سائر الأخبار عن الأوائل فدالة على أنهم كانوا يكبرون يوم الفطر إذا غدوا إلى الصلاة فممن كان يفعل ذلك ابن عمر وروى عن علي بن أبي طالب وأبو أمانة الباهلي وأبي رهم وناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم. اهـ

قال شيخ الإسلام رحمه الله كما في «المجموع» (٢٤ / ٢٢١): أما التكبير؛ فإنه مشروع في عيد الأضحى بالاتفاق، وكذلك هو مشروع في عيد الفطر عند مالك والشافعي وأحمد، وذكر ذلك الطحاوي مذهباً لأبي حنيفة وأصحابه، والمشهور عنهم خلافه، لكن التكبير فيه هو المأثور عن الصحابة رضوان الله عليهم والتكبير فيه أؤكد من جهة أن الله أمر به بقوله: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَذَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥] والتكبير فيه: أوله من رؤية الهلال وآخره انقضاء العيد وهو فراغ الإمام من الخطبة على الصحيح، وأما التكبير في النحر فهو أؤكد من جهة أنه يشرع أدبار الصلوات، وأنه متفق عليه وأن عيد النحر يجتمع فيه المكان والزمان. اهـ

التكبير في العيد إذا أتى المصلي:-

أخرج الفريابي في أحكام العيد (٣٩) من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكبر إذا غدا إلى المصلى يوم العيد وأخرجه رقم (٤٣) بلفظ وكان يخرج يوم العيد إلى المصلى فيكبر ويرفع صوته حتى يأتي الإمام.

وهذا الأثر أخذ مالك **قال**: عبد الله بن نافع كان مالك يكبر إذا أتى المصلى حتى يجيء الإمام وأخرجه الفريابي رقم (٤٠) وهو صحيح وصح عن الأوزاعي الأفتاء به **قال**: الوليد سألت الأوزاعي ومالك بن أنس عن أظهار التكبير في العيدين **قالا**: نعم كان ابن عمر يظهره في الفطر حتى يخرج الإمام وسنده صحيح أخرجه الفريابي رقم (٤١).

وأخرج رقم (٤٩) عن هشام بن عروة أن أباه كان يكبر في العيد إذا خرج من الفطر والأضحى وسنده صحيح وفي لفظ أن أباه كان إذا ذهب إلى العيد كبر. وأخرج رقم (٥٢) بسند صحيح عن نافع بن جبير أنه كان يكبر في العيد ويقول الله أكبر الله أكبر الا تكبرون أيها الناس.

وأخرج رقم (٥٩) عن الزهري قوله : كان الناس يكبرون حين يخرجون من بيوتهم حتى يأتون المصلى حتى يخرج الإمام فإذا خرج الإمام سكتوا فإذا كبر كبروا وسنده صحيح.

وأخرج (٦٤) من طريق سفيان عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن **قال**: كانوا في الفطر أشد منهم في الأضحى **قال**: وكيع يعني التكبير **قال**: محمد بن

سعدون ذلك لأن الله يقول (وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) (البقرة: من الآية ١٨٥) والأثر سنده صحيح سفيان سمع من عطاء قبل الاختلاط.

قال: ابن رجب في الفتح (١٣٣ / ٦) **قال:** الإمام أحمد في التكبیر في عيد الفطر كان واجب لقول الله تعالى (وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ) (البقرة: من الآية ١٨٥) **قال:** ابن رجب وهذه الآية نظير قول الله تعالى (كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ) (الحج: من الآية ٣٧) فاستوى العیدان في ذلك والله أعلم. اهـ

واستدل ابن رجب رحمه الله تعالى على مشروعية التكبير في العيد بما أخرجه البخاري (٩٧١) من حديث أم عطية **قالت:** كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى تخرج البكر من خدرها وحتى تخرج الحيض فيكن خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم.

قال: رحمه الله تعالى الحديث دليل على أن إظهار التكبير للرجال مشروع في يوم العيد ولولا أظهاره من الرجال لما كبر النساء خلفهم بتكبيرهم وإظهار التكبير يكون في حال انتظار الإمام قبل خروجه.

وهذا مما يستدل به على أن التكبير لا ينقطع إذا أتى المصلي كما هو قول طائفة.

وأخرج ابن المنذر رقم (٢١٠٢) (٤ / ٢٥) عن الحرب بن المنذر **قال**: رأيت أبا أمامة الباهلي وناساً من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم "يكبرون يوم الفطر إذا خرجوا إلى المصلى".

وأخرج من طريق حصين عن أبي جميلة **قال**: رأيت علياً خرج من منزله يوم العيد فلم يزل يكبر حتى أنتهى إلى الجبانة ثم نزل فصلى ثم خطب على راحلته.

قال: ابن المنذر وفعل ذلك ابراهيم النخعي وسعيد بن جبير وعبد الرحمن بن أبي ليلى وهو قول عمر بن عبد العزيز وإبان بن عفان وأبي بكر بن محمد والحكم وحماد ومالك وبه **قال**: أحمد وإسحاق والأوزاعي.

وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٤ / ٢)

من طريق ابن أبي ذئب عن شعبة بن دينار **قالا**: كنت أقود ابن عباس يوم العيد فيسمع الناس يكبرون **فقال**: ما شأن الناس، **قلت**: يكبرون **قال**: يكبرون، **قال**: يكبر الإما **(قلت)**: لا، **قال**: أمجانين الناس.

فهذا أثر ضعيف لا يحتج به ففي سنده شعبة بن دينار مولى ابن عباس ضعفه مالك ابن أنس وابن معين، في رواية وأبو زرعة الرازي **وقال**: ابن حبان يرى عن ابن عباس ما لا أصل له كأنه ابن عباس آخر. التهذيب.

وقال: ابن رجب في الفتح (١٣٣ / ٦) بعد سوق الأثر وشعبة هذا متكلم فيه راجع

المسألة الأوسط (٢٥٠ - ٢١٥) المغني (٣ / ٢٦٢ - ٢٦٣)

فائدة:-

أخرج بن جرير الطبري في التفسير (٢/ ١٥٧) من طريق ابن وهب **قال: قال:** ابن زيد كان ابن عباس يقول حق على كل مسلم إذا نظروا إلى هلال شوال أن يكبروا الله حتى يفرغوا من عيدهم لأن الله يقول (وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ) (البقرة: من الآية ١٨٥) **قال:** ابن زيد ينبغي لهم إذا غدوا إلى المصلى كبروا فإذا جلسوا كبروا فإذا جاء الإمام صمتوا فإذا كبر الإمام كبروا لا يكبرون إذا جاء الإمام إلا بتكبيره حتى إذا فرغ وانقضت الصلاة فقد أنقضى العيد.

قال: عبد الرحمن بن زيد والجماعة عندنا على أن يغدوا بالتكبير إلى المصلى.

(قلت):

أثر ابن عباس ضعيف للانقطاع بينه وبين عبدالرحمن بن زيد ثم لضعف عبدالرحمن بن زيد وأما أثر زيد فهو صحيح والحمد لله.

قال: شيخ الإسلام رحمه الله تعالى كما في المجموع الفتاوى (٤/ ٢٢١) أما التكبير فإنه مشروع في عيد الأضحى بالاتفاق

وكذا هو مشروع في عيد الفطر عند مالك والشافعي وعند أحمد وذكر ذلك الطحاوي مذهباً لأبي حنيفة وأصحابه المشهور عنهم خلافه لكن التكبير فيه هو المأثور عن الصحابة رضي الله عنهم والتكبير فيه أوكد من جهة أن الله أمر به بقوله وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ (البقرة: من الآية ١٨٥) والتكبير فيه

أوله من رؤية الهلال وآخره انقضاء العيد وهو فراغ الإمام من الخطبة على الصحيح. اهـ

قال: ابن رجب في الفتح (٦ / ٩)

والقول الأول أصح فإن الله **قال:** بعد ذكره في هذه الأيام المعلومات (ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ) (الحج: ٢٩)

والتفث هو ما يصيب الحجاج من الشعث والغبار وقضاؤه إكمال له وذلك يحصل يوم النحر بالتحلل فيه من الإحرام فقد جعل ذلك بعد ذكره في الأيام المعلومات فدل على أن الأيام المعلومات قبل يوم النحر الذي يقضى فيه التفث ويطوف فيه بالبيت العتيق فلو كانت الأيام المعلومات أيام الذبح لكان الذكر فيه بعد قضاء التفث ووفاء النذور والتطوف بالبيت العتيق والقرآن يدل على أن الذكر فيه قبل ذلك.

وأما قوله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام... فإما أن **يقال:** إن الذكر على الذبائح يحصل يوم النحر وهو أفضل أوقات الذبح وهو آخر أيام العشر.

وأما أن **يقال:** إن ذكره على ما رقنا من بهيمة الأنعام ليس هذه ذكره على الذبائح بل ذكره في أيام العشر كلها شكراً على نعمة رزقه لنا بهيمة الأنعام... راجع للمسألة الأوسط (٢٩٧ / ٤) وابن كثير (٣٥٧ / ١) و (٤١١ / ٥) وابن جرير (١٠٨ / ١٧) و (١٣٣ / ٢) و (١٩٥ / ١١) فتح

الباري (٥٨٩ / ٢)

مسألة قوله: { وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ }

أختلف الناس في الأيام المعلومات إلى أربعة مذاهب

القول الاول- الأيام المعلومات التي أمر الله بذكره فيها أيام العشر.

وهذا قول ابن عباس وهو مروي عن أبي موسى ومجاهد وعطاء وسعيد بن جبير والحسن وقتادة والضحاك وعطاء الخرساني وإبراهيم النخعي وهو مذهب الشافعي والمشهور عن أحمد وهو قول البخاري واستدل عليه بحديث ابن عباس وبموقف ابن عمر وأبي هريرة أنهما كان يخرجهما إلى الأسواق في أيام العشر- فيكبرون ويكبر الناس بتكبيرهما.

القول الثاني- أنه الأيام المعلومات يوم النحر وثلاثة أيام بعده.

وهذا مروي عن ابن عباس لكنه ضعيف من رواية الحكم عن مقسم والحكم لم يسمع مقسم إلا خمسة أحاديث ليس هذا منها. ويروي عن ابن عمر لكن فعل ابن عمر يخالفه وهو رواية عن أحمد.

القول الثالث- أخرج بن أبي حاتم عن ابن عمر بسند صحيح أن الأيام

المعلومات والمعدودات هن جميعهن أربعة أيام فالمعلومات: يوم النحر ويومان بعده.

والأيام المعدودات: ثلاثة أيام بعد يوم النحر.

وهذا مذهب مالك **وقال:** ابن كثير ويعضد هذا القول { عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ } (٢٧) سورة الحج يعني ذكره عند ذبحها.

القول الرابع- أنها يوم النحر ويوم عرفة ويوم آخر بعده وهو مذهب أبي حنيفة ومروى عن زيد بن أسلم لكن في سنده ولده ضعيف / راجع تفسير بن كثير في تفسير الآية.

التكبير في أيام التشريق:

قال: ابن قدامة في المغني (٣ / ٢٨٧) لا خلاف بين العلماء رحمهم الله في ان التكبير مشروع في عيد النحر. اهـ

وقد اختلف العلماء في ابتداء التكبير في الأضحى على ثلاثة أقوال:

الأول: يبدأ التكبير من صلاة فجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق وهذا مذهب أحمد وروايه عن الشافعي وهو قول عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم .

وبه **قال:** الثوري وابن عينة وأبو يوسف وأبو ثور ومحمد بن الحسن وأختاره ابن المنذر في الأوسط (٤ / ٣٠٣)

(تنبيه)

قول ابن مسعود وأبي حنيفة أنه يبدأ التكبير من غداة يوم عرفة إلى صلاة الغداة من يوم النحر فاتفقوا في الابتداء دون الانتهاء. اهـ من تفسير القرطبي (٣ / ٤) وسيأتي هذا القول.

واستدل أصحاب هذا القول بما أخرج البخاري ومسلم عن محمد بن أبي بكر أنه
 سال أنس وهما غاديان من منى إلى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم **قال:** كان
 يهل المهل منّا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه وجاء بنحوه عن ابن عمر
 رضي الله عنه في الصحيح.

ويستدل اصحاب هذا القول بما أخرجه أحمد (١٥٢/٤) من حديث عقبة بن عامر
 يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الأسلام.
 وقد حكى الإمام أحمد هذا القول إجماعاً من الصحابة حكاه عن عمر وعلي وابن
 مسعود وابن عباس.

وقيل له فابن عباس اختلف عنه **قال:** هذا هو الصحيح عنه وغيره لا يصح عنه.
 وحمل أحمد هذا في حق أهل الأمصار أما أهل الموسم فإنهم يكبرون من صلاة
 الظهر يوم النحر لأنهم قبل ذلك مشغولون بالتلبية وحكاه عن سفيان بن عيينة
وقال: هو قول حسن. راجع الفتح لابن رجب (١٢٤-١٢٥)

قال: ابن رجب (١٢٦/٦) والأجماع الذي ذكره أحمد إنما هو في ابتداء التكبير يوم
 عرفة من صلاة الصبح أما آخر وقته فقد اختلف في الصحابة الذين سماهم. اه
 قال شيخ الإسلام رحمه الله كما في «المجموع» (٢٤٠/٢٢٠): أصح الأقوال في
 التكبير الذي عليه جمهور السلف والفقهاء من الصحابة والأئمة أن يكبر من فجر
 يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق عقب كل صلاة ويشترط لكل أحد أن يجهر بالتكبير
 عند الخروج إلى العيد، وهذا باتفاق الأئمة الأربعة. اه

القول الثاني: يبدأ التكبير من غداة يوم عرفة إلى العصر من يوم النحر وهذا

القول مروى عن ابن مسعود وهو مذهب أبي حنيفة وإليه ذهب علقمة والنخعي.

وحجتهم قول الله تعالى { وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنْ
بِهِيمَةٍ الْأَنْعَامِ } (٢٧) سورة الحج

قال: وانعقاد الإجماع على عدم التكبير قبل يوم عرفة.

القول الثالث: يبدأ التكبير من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الفجر من آخر

أيام التشريق.

وهذا مذهب مالك وقول ثان عن الشافعي وهو قول ابن عمر وابن عباس ايضاً

وقال: زيد بن ثابت يكبر من ظهر يوم النحر إلى آخر أيام التشريق. اهـ من تفسير

القرطبي (٣/ ٤).

ويستدلون على هذا المذهب بأن الناس تبع للحجيج والحجيج يقطعون التلبية مع

أول حصة يرمونها كما في حديث الفضل بن عباس في الصحيح **قال:** ردت النبي

صلى الله عليه وآله وسلم غداة جمع فلم يزل يلبي حتى رمى الجمرة.

(تنبيه)

ذكر الله عز وجل في أيام منى ينقسم إلى قسمين

الأول- مقيد عقب الصلوات.

الثاني- مطلق في سائر الاوقات.

قال: ابن رجب في الفتح (١٢٤ / ٦) فاتفق العلماء على أنه يشرع التكبير عقب الصلوات في الجملة وليس فيه حديث مرفوع صحيح، بل إنما فيه آثار عن الصحابة ومن بعدهم وعمل المسلمين عليه.

وهذا مما يدل على أن بعض ما أجمعت الأمة عليه لم ينقل إلينا فيه نص صريح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بك يكتفي بالعمل به.

قال: ابن قدامة في المغني (٣ /)

قال: القاضي التكبير في الأضحى مطلق ومقيد فالمقيد عقب الصلوات والمطلق في كل حال في الاسواق وفي كل زمان.

وأما الفطر فمسنونه مطلق غير مقيد علي ظاهر كلام الإمام أحمد وهو ظاهر كلام الخرقى.

وقال: ابو الخطاب يكبر من غروب الشمس من ليلة الفطر إلى خروج الإمام إلى الصلاة في احد الروايتين وهو قول الشافعي وفي الأخرى إلى فراغ الإمام من الصلاة. اهـ

سرد الآثار الصحيحة عن الصحابة والتابعين في التكبير في أيام التشريق.

أخرج ابن أبي شيبة (١٦٥ / ٢) من طريق زائدة عن عاصم عن شقيق عن علي رضي الله عنه وعن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه أنه كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق ويكبر بعد العصر. صحيح.

وأخرج من طريق أبي جناب عن عمير بن سعيد عن علي رضي الله عنه نحوه وأبو جناب هذا هو يحيى بن أبي حيه الكلبي ضعيف.

وأخرج عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن الأسود **قال**: كان عبد الله يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر بقوله [الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد] صحيح.

وأخرجه من طريق عمرو بن مرة عن أبي وائل عن عبد الله (به) بدون ذكر التكبير وصح عن أبي وائل وعلقمه مثل فعل ابن مسعود وهما تلميذاه.

(فائدة) أخرج ابن أبي شيبة (٢/ ١٦٥) من طريق أبي عوانه عن حجاج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عمر أنه كان يكبر من صلاة الغداة يوم عرفة إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق وفي الأوسط ثم يمسك صلاة العصر. ضعيف فيه حجاج بن أرطئة ضعيف ومدلس.

وهو عند البيهقي في الكبرى (٣/ ٣١٤) **وقال**: بعد ذكره **قال**: أبو عبيد القاسم ذكرت يحيى بن سعيد فأنكره **وقال**: هذا وهم من الحجاج وإنما الإسناد عن عمر أنه كان يكبر في قبته بمنى.

وأخرج أثر زيد بن ثابت في التكبير من صلاة الظهر يوم النحر إلى آخر أيام التشريق يكبر في العصر لكنه وهو ضعيف فيه رجل مبهم من أهل الشام وصح عن عمر بن عبد العزيز أخرجه ابن أبي شيبة.

وأخرج من طريق شريك عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق ضعيف فيه شريك بن عبد الله النخعي وصح عن الحسن البصري فعله.

وأخرج من طريق وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر من يوم النفر الأول.

وهذا لا يصح عن ابن عمر فالعمري هنا هو عبد الله بن عمر العمري ضعيف. أثر ابن عباس أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٦/٢) من طريق أبي بكار وهو الحكم بن فروخ عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق لا يكبر في المغرب (الله أكبر كبيرا الله أكبر كبيرا وأجل الله أكبر والله الحمد) صحيح.

(فائدة)

أخرج ابن أبي شيبة (١٦٦/٢) من طريق يزيد بن هارون قال: انا ابن أبي ذئب عن الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يكبر من صلاة الظهر يوم عرفة إلى الصلاة الظهر من آخر أيام التشريق.

هذا حديث ضعيف مرسل ومراسيل الزهري من أضعف المراسيل ولو صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما وجد هذا الاختلاف وليس في كيفية التكبير شيء يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

لكن صح عن ابن مسعود كما تقدم (الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد).

وعن ابن عباس (الله أكبر كبيرا الله أكبر كبيرا الله أكبر وأجل الله أكبر والله الحمد) هذا ما صح عن الصحابة وهنالك روايات أخرى ذكرها ابن المنذر في الأوسط (٣٠٣-٣٠٥/٤) عن علي وابن عمر وعمر رضي الله عنهم ولا يصح منها شيء.

كيفية التكبير:-

١- تقدم أثر ابن عباس وفيه (الله أكبر كبيرا الله أكبر وأجل الله أكبر والله الحمد)

٢- وأثر عبد الله بن مسعود وفيه (الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد). وكلاهما صحيح

٣- قال: أبو بكر بن أبي شيبة (١٦٦/٢) حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يكبرون يوم عرفة أحدهم مستقبل القبلة في دبر الصلاة (الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد) صحيح.

٤- حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله أنه كان يكبر أيام التشريق (الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد). صحيح.

- ٥- حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الأسود عن عبد الله أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر- يوم النحر (فذكر مثل حديث وكيع (يعني الذي قبله) صحيح.
- ٦- حدثنا يزيد بن هارون **قال**: حدثنا شريك **قال**: **(قلت)**: لأبي إسحاق كيف يكبر علي وعبد الله **قال**: كانوا يقولون (الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله أكبر الله أكبر والله الحمد) حسن لغيره.
- ٧- حدثنا يزيد بن هارون **قال**: أنا حميد أن الحسن كان يكبر (الله أكبر الله أكبر) ثلاث مرات. صحيح.
- ٨- **قال**: ابن المنذر في الأوسط (٢٥١ / ٤) كان قتادة يقول (الله أكبر الله أكبر على ما هدنا الله الحمد) وكان ابن المبارك يقول (الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله) وذكر لأحمد قول ابن المبارك **فقال**: هذا واسع وكان مالك لا يحد فيه حداً
- وكذلك حديث ابن عباس في الصحيح في أرداف النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يزل يلبي حتى رمى الجمرة والرمي أول يوم النحر وأول صلاة بعده الظهر وآخره يصلونها بمنى صلاة الفجر من اليوم الثالث من أيام التشريق.
- وكذلك حديث نبیة في صحيح ومسلم وغيره خارج الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **قال**: (أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله) وقد صح عن عمر رضي الله عنه وعن ابنه عند البيهقي (٣ / ٣١٢-٣١٣) وغيره

عن عبيد بن عمير عن عمر رضي الله عنه كان يكبر في قبه بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون فيسمعه أهل السوق فيكبرون حتى ترتج منى تكبيراً واحداً.

ذكر الآثار في التكبير:-

قال: الإمام أبو بكر بن أبي شيبة (١٦٤ / ٢)

١- حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عاصم عن شقيق عن علي وعن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن عن علي أنه كان يكبر بع صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق ويكبر بعد العصر.. وأخرجه ابن المنذر (٣٠١ / ٤)

٢- **وقال:** حدثنا وكيع عن أبي جناب عن عمير بن سعيد عن علي أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق صحيح

٣- حدثنا أبو الاحوص عن أبي إسحاق عن الأسود **قال:** كان عبد الله يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر يقول: (الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله الله أكبر والله الحمد) صحيح وأخرجه ابن المنذر (٣٠٠ / ٤) وأخرج له متابعة من طريق أبي وائل عن عبد الله

٤- حدثنا أبو أسامة عن أبي عوانه عن حجاج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عمر أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق في سنده الحجاج بن أرطاة ضعيف ومدلس، وقد تقدم أنه مقلوب.

٥- حدثنا زيد بن الحباب **قال**: حدثنا أبو عوانه عن عبد المجيد بن أبي رباح الشامي عن رجل من أهل الشام عن زيد بن ثابت أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى آخر أيام التشريق يكبر في العصر.. ضعيف لأبهام الرجل الشامي

٦- **وقال**: حدثنا سهل بن يوسف عن حميد **قال**: كان عمر بن عبد العزيز يكبر تكبير العيد من صلاة الظهر يوم النحر إلى آخر أيام التشريق صحيح.

٧- حدثنا وكيع عن شريك عن خُصيف عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يكبر من صلاة ظهر يوم النحر إلى صلاة العصر.. من آخر أيام التشريق ضعيف شريك هو ابن عبد الله ضعف لما ولي القضاء، وخُصيف بن عبد الرحمن ضعيف لكن له طريق آخر أخرجه ابن أبي شيبه (١٦٦/٢) وأخرجها ابن المنذر في الاوسط (٣٠١/٤) من طريق أبي بكار عن ابن عباس أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم النحر إلى آخر أيام التشريق لا يكبر في المغرب يقول (الله أكبر كبيرا الله أكبر

كبيراً الله أكبر وأجل الله أكبر والله الحمد) صحيح، أبو بكر هو الحكم
بن فروخ ثقة

٨- حدثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر؛ أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر- من يوم النفر يعني الأول وأخرج ابن المنذر في الأوسط (٣٠٢ / ٤) ... أن العمري هو عبد الله الضعيف وأخرجه البيهقي في الكبرى (٣١٣ / ٣) وجاء عن الحسن (١٦٦ / ٢) بسند صحيح.

٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير **قال**: يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى آخر أيام التشريق.

١٠- حدثنا مالك بن إسماعيل **قال**: حدثنا زهير حدثنا طارق أنه حفظ من قيس بن ابن حازم تكبير أيام التشريق حتى صلى العصر- يكبر بعدها صحيح.

١١- حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن عاصم أن أبا وائل كان يكبر من يوم عرفة من صلاة الصبح إلى صلاة الظهر، -يعني: من يوم النحر-.

١٢- حدثنا عبد الأعلى عن بُرْدٍ عن مكحول أنه كان يكبر في أيام التشريق في صلاة الظهر يوم عرفة إلى صلاة الفجر آخر أيام التشريق.

١٣- حدثنا جعفر بن عون عن سلمة بن بُط عن الضحاك أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق.

١٤ - حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا ابن أبي ذئب عن الزهري أن رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم كان يكبر من صلاة العصر - يوم عرفة إلى

صلاة الظهر من آخر أيام التشريق مرسل ومراسيل الزهري من

أضعف المراسيل.

١٥ - وقال: حدثنا عبيد بن حميد، عن منصور، عن إبراهيم، وقال غيره: عن

يزيد بن أوس، عن علقمة؛ أنه كان يكبر يوم عرفة صلاة الفجر، حتى

صلاة العصر من يوم النحر.

تكبيره النساء

(قلت): الراجح أنهن يكبرن سواء كنَّ في جماعة أو منفردات لعموم الأدلة مع

مراعات خفض الصوت من الفتنة.

قال: ابن رجب في الفتح (٦ /):

ولا خلاف أن النساء يكبرن مع الرجال تبعاً إذ صلين معهم جماعة ولكن المرأة

تخفض صوتها.

تكبير المسافر:-

قال: ابن المنذر في الأوسط (٣٠٧ / ٤) روينا عن الحسن البصري أنه **قال:** التكبير في أيام التشريق على المرأة والرجل والحاضر والبادي وممن مذهبه أن يكبر المسافر مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور ويعقوب ومحمد .

وكان النعمان يقول ليس على المسافر تكبير.

(قلت): والراجح أنه يجوز بل يستحب للمسافر التكبير للعموم الأدلة في ذلك ولا دليل يؤيد قول أبي حنيفة.

وكما قيل إذا جاء نهر الله بطل نهر معقل.

مسألة الصلاة قبل العيد وبعدها

قال: النووي في المجموع (١٨ / ٥) أجمعوا على أنه ليس لها سنة قبلها ولا بعدها. اهـ

أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (خرج يوم الفطر فصلى ركعتين ولم يصلى قبلها ولا بعدها

وقد اختلف العلماء في هذا المسألة إلى أقوال:

الأول: أنها يترك الصلاة قبلها وبعدها الإمام والنبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما تركها لذلك حيث وقد تقدم أن الإمام يخرج من بيته بعد تواجد الناس ثم أول ما

يبدأ به الصلاة وهذا تأويل سليمان بن حرب وطائفة من الشافعية وغيرهم وأصحاب هذا القول يرون جواز الصلاة لغير الإمام والصلاة قبلها وبعدها مروى عن أبي برزة وأنس والحسن وعطاء بن يسار.

الثاني: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما ترك الصلاة قبلها وبعدها لأنه لا صلاة قبلها ولا بعدها أصلاً وهذا قول الإمام أحمد وأستدل بما رواه ابن عمر وابن عباس في عدم صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبلها وبعدها ثم كررها الصلاة قبلها وبعدها.

قال: الإمام أحمد: روي عن ابن عمر وابن عباس وسلمة وبريدة أنهم لم يصلوا قبلها ولا بعدها. اهـ

قال: ابن رجب وروي عن علي وجابر وعبد الله بن أبي أوفى.

وقال: الزهري ما علمنا أحداً كان يصلي قبل خروج الإمام يوم العيد ولا بعده. أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٧٥) من طريق معمر عنه وفي رواية ما صلى قبل العيدين وأخرجه الفريابي بلفظ آخر من طريق يونس عنه **قال:** لم يبلغنا عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يسبح يوم الفطر والأضحى قبل الصلاة ولا بعدها وكان عمر بن عبد العزيز لا يسبح قبلها ولا بعدها، وحكى الإمام أحمد هذا القول عن أهل المدينة وروي عن الشعبي أنه **قال:** أتيت المدينة وهم متوافرون فلم أرى أحد من الفقهاء يصلى قبلها أو بعدها أخرجه الفريابي في

أحكام العيدين وهذا القول قول مالك وأحمد وإسحاق وحكاية الترمذي في الجامع عن الشافعي.

القول الثالث: جواز الصلاة بعدها دون ما قبلها وهذا القول مروى عن أهل الكوفة وروى عن علي من وجه ضعيف.

وروى عن ابن مسعود وأصحابه كما عند ابن أبي شيبه في المصنف وعبد الرزاق وحكي عن ابن أبي ليلى والنخعي والثوري وأبي حنيفة والأوزاعي **قال:** الإمام أحمد: رحمه الله تعالى أهل المدينة لا يتطوعون قبلها ولا بعدها وأهل البصرة يتطوعون قبلها وبعدها وأهل الكوفة لا يتطوعون قبلها ويتطوعون بعدها.

القول الرابع: وهو التفريق بين الصلاة في المصلى والمسجد **فقالوا:** إن صلى في المسجد فإنه يصلى قبلها وبعدها وإن صلى في المصلى لا يصلى قبلها ولا بعدها وهذا قول الليث ورواية عن مالك بل لم يذكر في تهذيب المدونة سواها وقد روي عنه الرخصة أن يصلى قبلها في المسجد خاصة.

وهذا الخلاف إنما هو في حق غير الإمام أما الإمام؛ فإنه لا يصلى قبلها ولا بعدها **فقد قال:** ابن رجب فأما الإمام فلا نعلم في كراهة الصلاة له خلافاً قبلها وبعدها. وهذه الأقول في حق من كانت صلاته في المصلى وأيضاً لمن يصلى القبليّة والبعديّة في المصلى.

وأما أن صلى العيد في المسجد فإنه يصلى ركعتين قبلها تحية المسجد وجوباً على الراجح من أقوال أهل العلم لا على أنها سنة قبليّة للعيد. راجع الفتح لابن رجب

(١٨٢-١٨٦) الفتح لابن حجر (٢/٦١٣) الكبرى للبيهقي (٣/) والمغني مع الشرح الكبير (٣/١٢٢-١٢٤) المجموع (٥/١٨)

والقول الراجح من هذه الأقول هو القول الثاني الذي ينص على كراهية الصلاة قبل العيد وبعده وذلك لأنه خلاف ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولأن من روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حكموا على الصلاة القبليّة والبعديّة للعيدين بالكراهة.

ولأن هذا الأمر محدث ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)

ما روي أنه لا صلاة قبل صلاة العيد ولا بعدها.

١- أخرج البخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى

الله عليه وآله وسلم لم يصلي قلها ولا بعدها.

وقد تقدم في أبواب العمل في العيدين.

٢- وأخرج مالك في الموطأ (١/١٨١) عن نافع أن ابن عمر لم يكن يصلي قبل

العيد ولا بعدها صحيح.

وقد أخرج هذا الأثر الترمذي في جامعه () وابن أبي شيبة في

المصنف (٢/١٧٧) والحاكم (١/٢٩٥) ومن طريقه البيهقي (٣/٣٠٢) وأحمد

في المسند (٢/٥٧) وغيرهم من طريق أبان بن عبد الله البجلي عن أبي بكر بن

حفص عن ابن عمر به وزاد إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعله.

والحديث من طريق إبان وقد تكلم فيه **قال**: الحافظ في التقریب صدوق في حفظة لين لكن الحديث حسن بشواهده.

الأحاديث والأثار في اجتماع العيد والجمعة:-

١- أخرج أحمد (٣٧٢ / ٤) وأبو داود (١٠٧٠) وابن ماجه (١٣١٠) من حديث زيد بن أرقم أن النبي **صلى الله عليه وآله وسلم** اجتمع في عهده عيد وجمعة فصلى العيد أول النهار ثم رخص في الجمعة **وقال**: من شاء أن يجمع فليجمع.

قال: الشوكاني في النيل (٥٧١ / ٢) في اسناده إياس بن أبي رملة مجهول.

٢- حديث أبي هريرة عند أبي داود (١٠٧٣) وابن ماجه (١٣١١) **قال**: قال رسول الله **صلى الله عليه وآله وسلم**: «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه عن الجمعة وإنا مجمعون».

قال: الشوكاني في أسناد الحديث بقية بن الوليد وقد رجح الإمام أحمد والدارقطني إرساله **وقال**: ابن عبد البر في التمهيد (٢٤٠ / ٥) وهذا الحديث لم يروه عن شعبة أحمد فيما علمت من ثقات أصحابه الحفاظ عن شعبة وإنما رواه عنه بقيه بن الوليد وليس بشيء في شعبة أصلاً

وروايته عن أهل بلده أهل الشام فيها كلام وأكثر أهل العلم يضعفون بقية عن الشاميين وغيرهم وله مناكير وهو ضعيف ليس ممن يحتج به.

وقد رواه الثوري عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح مرسلاً.

(قلت): وسنده صحيح **قال:** ورواه زياد البكالي عن عبد العزيز بن

رفيع نحو حديث الثوري إلا أنه أسنده.

(قلت): البكالي هو زياد بن عبد الله بن الطفيل ضعيف ووصله للحديث منكر

ومرسل عبد العزيز بن رافع أخرجه الفريابي في أحكام العيدين (١٥١).

٣- وأخرج أبو داود (١٧١) من حديث عطاء **قال:** صلى بن ابن الزبير في

يوم عيد في يوم جمعة أول النهار، ثم رحنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا

فصلينا وحداناً وكان ابن عباس بالطائف فلما قدم ذكرنا له ذلك **فقال:**

أصاب السنة.

قال: الوادعي: رحمه الله هذا حديث صحيح على شرط مسلم وليس

معناه أن ابن الزبير لم يصل الظهر في بيته.

٤- ما أخرجه البخاري (٥٥٧٢).

قال: أبو عبيد مولى ابن زهر (ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان وكان

ذلك في يوم الجمعة فصل قبل الخطبة ثم خطب **فقال:** يا أيها الناس إن

هذا يوم قد أجمع لكم فيه عيدان فمن أحب أن ينتظر الجمعة من أهل

العوالي فالينتظر ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له.

٥- قال: عبد الرزاق (٣/ ٣٠٣) عن ابن جريح قال: عطاء إن اجتمع يوم

جمعة ويوم فطر في يوم واحد فليجمعهما فليصل ركعتين حيث تصلى صلاة الفطر ثم هي حتى العصر... قال: ولقد أنكرت ذلك عليه وصليت الظهر يومئذ حينئذ حتى بلغنا أن العيدين كذلك صلياً واحداً وذكر ذلك عن محمد بن علي بن الحسن أخبرهم أنهم كان يجمعان إذا اجتمعوا. صحيح، قال الحجوري في أحكام الجمعة (٨٣) هذا مبلغ علم عطاء أنه لم يصل الظهر وليس فيه أنه لم يصلها في بيته إنما لم يخرج إليهم كما تقدم كلامه بأوضح من هذا -يشير إلى حديثه في قول ابن عباس أصاب السنة وقد تقدم-.

٦- ما أخرجه ابن المنذر (٤/ ٢٩٠) وعبد الرزاق (٣/ ٣٠٥) وابن أبي

شيبه (٢/ ١٨٧) عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: اجتمع عيدان في عهد علي رضي الله عنه فصلى بهم العيد ثم خطبهم على راحلته فقال: أيها الناس من شهد منكم العيد فقد قضى جمعته إن شاء الله. صحيح

٧- حديث ابن عمر عند ابن ماجه (١٣٢١) من طريق جبارة بن المغلس

عن مندل بن علي عن عبدالعزيز بن عمر بن نافع عن ابن عمر أنه قال: (اجتمع على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عيدان فصلى بالناس ثم قال: من شاء ان يأتي الجمعة فاليأتها ومن شاء أن يتخلف فالتخلف) وهذا الحديث ضعيف جداً جبارة بن المغلس قد كُذِّب.

ومبذل بن علي ضعيف جداً وأخرجه الطبراني في الكبير (١٢ / ٤٣٥) من طريق سيعد بن راشد السماك عن عطاء به وسعيد ضعيف جداً.

٨- مرسل عمر بن عبد العزيز بسند صحيح عند الفريابي (١٥٤) عن إبراهيم بن عقبة **قال**: سمعت عمر بن عبد العزيز يخطب في عيدين **اجتمعا فقال**: قد وافق هذا على عهد **رسول الله صلى الله عليه وسلم** **فقال** رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كان من أهل العالية فمن أحب أن يشهد الجمعة فاليشهد ومن قعد قعد بغير حرج» فهذا المرسل مع مرسل عبد العزيز بن ربيع مع موقف علي وعثمان رضي الله عنهما يجعل الحديث حسناً إن شاء الله .

ذكر الخبر الذي يدل على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي العيد ثم الجمعة إذا اجتمعا:-

قد تقدم الحديث بسنده في القراءة والجهر في صلاة العيدين من أبواب العمل عن النعمان بن بشير رضي الله عنه وفيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (يقرأ في العيدين والجمعة ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ (الأعلى: ١)، و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ (الغاشية: ١) **قال**: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما أيضاً) أخرجه مسلم (٨٧٨)

الخلاف إذا اجتمع الجمعة والعيد:-

وللعلماء في هذا المسألة ثلاثة أقوال، قال شيخ الإسلام كما في «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٢١٠-٢١١): الحمد لله، إذا اجتمع الجمعة والعيد في يوم واحد فللعلماء في ذلك ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه تجب الجمعة على من شهد العيد، كما تجب سائر الجمع للعمومات الدالة على وجوب الجمعة.

والثاني: تسقط عن أهل البر مثل أهل العوالي والشواذ؛ لأن عثمان بن عفان أرخص لهم في ترك الجمعة لما صلى بهم العيد.

والقول الثالث: وهو الصحيح أن من شهد العيد سقطت عنه الجمعة لكن على الإمام أن يقيم الجمعة ليشهدها من شاء شهودها ومن لم يشهد العيد، وهذا هو المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه؛ كعمر وعثمان وابن مسعود وابن عباس وابن الزبير وغيرهم، ولا يعرف عن الصحابة في ذلك خلاف، وأصحاب القولين المتقدمين لم يبلغهم ما في ذلك من السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم لما اجتمع في يومه عيدان صلى العيد ثم رخص في الجمعة وفي لفظ أنه قال: «أيها الناس إنكم قد أصبتم خيراً فمن شاء أن يشهد الجمعة فليشهد فإننا مجمعون»، وأيضاً فإنه إذا شهد العيد حصل مقصود الاجتماع، ثم إنه يصلي الظهر إذا لم يشهد الجمعة فتكون الظهر في وقتها والعيد يحصل مقصود الجمعة.

وفي إيجابها على الناس تضيق عليهم وتكدير لمقصود عيدهم وما سن لهم من السرور فيه والانبساط؛ فإذا حبسوا عن ذلك عاد العيد على مقصوده بالإبطال ولأن يوم الجمعة عيد ويوم الفطر والنحر عيد ومن شأن الشارع إذا اجتمع عبادتان من جنس واحد أدخل إحداهما في الأخرى، كما يدخل الضوء في الغسل وأحد الغسلين في الآخر والله أعلم. اهـ

والقول الثالث هو اختيار شيخ الإسلام ابن قدامة وهو اختيار عامة أهل العلم.

وقد جاء عن علي عند ابن المنذر في الأوسط (٢٩٠ / ٤) بسند صحيح أنه خطبهم عند اجتماع العيدين **فقال**: أيها الناس من شهد منكم العيد فقد قضى جمعته إن شاء الله **وقال**: الشعبي والنخعي إنه يجزي أحدهما.

والراجع والله أعلم هو القول الثالث وهو سقوط الجمعة على من صلى العيد لكن ينبغي للأمام أن يصلي الجمعة ليشهداها من أحب لما تقدم، وإن ترك فلا شيء عليه فقد ترك ابن الزبير الجمعة وهو الإمام؛ فلم ينكر عليه والله أعلم.

راجع البيان (٢٨٣-٢٤٢) الأوسط (٢٨٧-٢٩١) المغني (٣/ ٢٤٢-٢٤٣) نيل الأوطار (٢/ ٥٧٥).

صلاة الجمعة بعد صلاة العيد مباشرة:-

قال: ابن قدامة في المغني (٣/ ٢٤٣)

وإن قدم الجمعة فصلاها في وقت العيد فقد روي عن أحمد **قال:** تجزئ الأولى منهما فعلى هذا تجزئه عن العيد والظهر ولا يلزمه شيء إلى العصر عند من يجوز الجمعة في وقت العيد - ثم ذكر أثر ابن الزبير المتقدم -

وقال: الخطأ في وهذا لا يجوز أن يحمل إلا على قول من يذهب إلى تقديم الجمعة قبل الزوال فعلى هذا يكون ابن الزبير قد صلى الجمعة فسقط العيد والظهر ولأن الجمعة إذا سقطت مع تأكدها فالعيد أولى أن يسقط بها.

قال: أما إذا قدم العيد فإنه يحتاج إلى أن يصلى الظهر في وقتها إذا لم يصل الجمعة. اهـ

واعلم أن وقت الجمعة هو وقت الظهر إما أن تصلى ضحى أو في وقت صلاة العيد فلا دليل على ذلك ولا يجوز جمعها مع صلاة العيد لأن مواقيت الصلاة شرعها الله عز وجل ولو كان يجوز تقديم الجمعة في هذا الوقت لبينه الله في كتابة أو على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم.

هل تسقط الظهر إذا اجتمع العيد والجمعة:-

قد تقدم قبل قليل مذاهب العلماء في اجتماع العيد والجمعة وخرجنا بأن الإمام ينبغي له أن يصلى الجمعة فمن صلاها معه له ذلك ومن لم يصل هل يصلى الظهر أم لا:-

أختلف العلماء إلى قولين فالجمهور على أنها لا تسقط الظهر بحال إن لم يصل الجمعة؛ لأن الله عز وجل فرض على عبادة خمس صلوات ومن لم يصل الظهر ولا الجمعة ما صلى الخمس وهو اختيار شيخنا مقبل رحمه الله تعالى **قال**: في الجامع الصحيح وليس معناه أن ابن الزبير لم يصل الظهر في بيته، وكذا قول شيخنا يحيى حفظه الله.

وهو اختيار ابن قدامة والخطابي ومما ينصر- به هذا القول أن الجمعة ليست واجبه على المسافر والمريض والمرأة والعبد ومع ذلك لا قائل بسقوط صلاة الظهر عنهم والقول الثاني عن عطاء واختاره الشوكاني ووجهه أنه لا يصلّي الظهر يومئذ وهذا القول ضعيف جداً بل لا يجوز التعويل عليه. راجع المغني (٣/ ١٤٣) والبيان (٢/ ٥٥١-٥٥٢) نيل الأوطار (٢/ ٥٧٩)، وأحكام الجمعة للشيخ يحيى حفظه الله (٨٤-٨٥).

أبواب خطبة العيد وما فيها من الأحكام:-

أحكام خطبة العيد:-

١- حكمها:-

قال: الشوكاني رحمه الله في نيل الأوطار (٧/ ٨٨) ط/ ابن الجوزي: وقد اتفق الموجبون لصلاة العيد وغيرهم على عدم وجوب خطبته ولا أعلم قائلاً يقول بوجوبها. اهـ

وقال: قال المصنف -أي: المجد ابن تيمية رحمه الله -: وفيه بيان أن الخطبة سنة

إذ لو وجبت وجب الجلوس لها. اهـ

(قلت): ثم لم يدل دليل على ذلك فبقينا على الأصل وأن أفعال النبي **صلى الله**

عليه وآله وسلم غير المقترنة بأمر لا تفيد وجوباً.

راجع المغني (٢٧٩ / ٣)

حكم الاستماع لخطبة العيد:-

أخرج ابو داود (١١٥٥) وابن ماجه (١٢٩٠) والنسائي (١٥٧١) وابن

الجارود (١٣٩) والدارقطني (١٨٢) والبيهقي (٣٠١ / ٣) والحاكم

(٢٩٥ / ١) كلهم من طريق الفضل بن موسى، حدثنا ابن جريج عن عطاء عن

عبد الله بن السائب أن النبي **صلى الله عليه وآله وسلم** صلى العيد **قال:** (من

أحب أن ينصرف فالينصرف ومن أحب أن يقيم للخطبة فليقيم) هذا لفظ

النسائي.

ولفظ أبي داود: (أنا نخطب فمن أحب أن يجلس فليجلس ومن أحب أن

يذهب فليذهب).

قال: أبو داود وهذا مرسل عن عطاء عن النبي **صلى الله عليه وسلم** وقد أعله

بالأرسال يحيى بن معين أيضاً كما في الكبرى للبيهقي (٣٠ / ٣) لأن الحديث من

رواية قبيصة عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء مرسلًا.

قال: ابن التركماني في الجوهر النقي.

الفضل بن موسى ثقة جليل روي له الجماعة **وقال:** أبو نعيم أثبت من عبد الله بن المبارك وقد زاد ذكر ابن السائب فوجب أن تقبل زيادته والرواية المرسلة في سندها قبيصة عن سفيان وقبيصة وإن كان ثقة إلا أن ابن معين وابن حنبل وغيرهما ضعفوا روايته عن سفيان وعلى تقدير صحة هذه الرواية لا تعلل بها رواية الفضل لأنه زاد في الأسناد وهو ثقة. اهـ، وراجع للحديث الأرواء رقم (٦٢٩).

فهذا الحديث يدل على عدم وجوب حضور خطبة العيد وإنما يستحب ذلك. راجع البيان (٦٤٧ / ٢) المغني (٢٧٩ / ٣).

وقال الشوكاني في «النيل» (٨٨ / ٧): وفيه أن الجلوس لسماع خطبة العيد غير واجب. اهـ

والأفضل الجلوس لها؛ لأنها ذكر **ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم** قد حث على حضور مجالس الذكر ولأنها يتعلم منها الأحكام وسلوك طلب العلم مرغّب فيه.

حكم الأنصاف لخطبة العيد:-

تقدم معنا أن حضور الخطبة مستحب لا واجب بخلاف خطبة الجمعة بقي معنا هل يجب السكوت فيها كالجمعة أم يجوز الكلام والأستماع أفضل فذهب الحنابلة إلى تحريم الكلام.

ومذهب الشافعية وبعض الحنابلة وغيرهم إلى عدم التحريم. وهذا المذهب هو الراجح لعدم ورود الدليل على تحريم الكلام والأصل عدم التحريم.

إلا إذا أذى المصلين وشوش عليهم فيحرم من هذه الحيثية وهذا اختيار العثيمين رحمه الله تعالى. راجع المغني (٢٧٩ / ٣) الأنصاف (٤٠٤ / ٢) المجموع (٢٣ / ٥) والبيان (٦٤٧ / ٢).

الخطبة قبل الصلاة

وهذا إجماع ولم يخالف فيه إلا بنوا أمية ويدل على ذلك حديث أبي سعيد رضي الله عنه عند البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٩٩)، واللفظ له: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ فَيَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ، فَإِذَا صَلَّى صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ قَامَ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ جُلُوسٌ فِي مُصَلَّاهُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ يَبْعَثُ ذَكَرَهُ لِلنَّاسِ، أَوْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بغير ذلك أَمَرَهُمْ بِهَا، وَكَانَ يَقُولُ تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا، وَكَانَ أَكْثَرُ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَلَمْ يَزَلْ

كَذَلِكَ حَتَّى كَانَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ فَخَرَجْتُ مُحَاصِرًا مَرْوَانَ حَتَّى أَتَيْنَا الْمُصَلَّى،
فَإِذَا كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ قَدْ بَنَى مِنْبَرًا مِنْ طِينٍ وَلَبِنٍ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُنَازِعُنِي يَدُهُ كَأَنَّهُ
يُجَرِّنِي نَحْوَ الْمُنْبَرِ وَأَنَا أَجْرُهُ نَحْوَ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ مِنْهُ قُلْتُ: أَيْنَ الْإِبْتِدَاءُ
بِالصَّلَاةِ فَقَالَ: لَا يَا أَبَا سَعِيدٍ، قَدْ تَرِكَ مَا تَعْلَمُ قُلْتُ: كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي -بِيَدِهِ لَا
تَأْتُونِ بِخَيْرٍ مِمَّا أَعْلَمُ ثَلَاثَ مَرَارٍ ثُمَّ انْصَرَفَ». راجع المغني (٣/ ٢٧٦-٢٧٧)

بما تستفتح به خطبة العيد

تستفتح بالحمد والثناء كبقية الخطب.

عدد خطب العيد

ينزل من فتح الحميد

الاتكاء في خطبة العيد على العصا أو القوس

يدل على هذه السنة حديث الحكم بن حزم الكلفي.

استقبال الإمام الناس بوجهه في الخطبة:

يدل عليه حديث أبي سعيد في «الصحيحين» وقد تقدم وفيه: «فإذا صلى صلاته
وسلم قام فأقبل على الناس وهم جلوس في مصلاهم».

الحث على الصدقة:

في حديث ابن عباس عند الشيخين البخاري (٩٦٢)، ومسلم (٨٨٢) واللفظ
له قال: شَهِدْتُ صَلَاةَ الْفِطْرِ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ

وَعُثْمَانُ، فَكُلُّهُمْ يُصَلِّيْهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ يُخْطَبُ قَالَ: فَنَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجْلِسُ الرَّجَالَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يُشَقُّهُمْ حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى فَرَّغَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَّغَ مِنْهَا: أَتُنَّ عَلَى ذَلِكَ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ لَمْ يُحِبَّهْ غَيْرُهَا مِنْهُنَّ: نَعَمْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَا يُدْرِي حِينَئِذٍ مَنْ هِيَ قَالَ: فَتَصَدَّقْنَ فَبَسَطَ بِلَالٌ ثَوْبَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَلُمَّ فِدَى لَكُنَّ أَبِي وَأُمِّي، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الْفَتْخَ وَالْخَوَاتِمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ».

موعظة النساء إذا لم يسمعن الخطبة:

يدل عليه حديث ابن عباس رضي الله عنه السالف، وفي حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم (٨٨٥): «قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ خَطَبَ، فَلَمَّا فَرَّغَ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ الصَّدَقَةَ قُلْتُ لِعَطَاءٍ: زَكَاةُ يَوْمِ الْفِطْرِ، قَالَ: لَا، وَلَكِنْ صَدَقَةٌ يَتَصَدَّقْنَ حِينَئِذٍ تُلْقِي فَتَخَهَا وَيُلْقِينَ قُلْتُ: أَتَرَى حَقًّا عَلَى الْإِمَامِ ذَلِكَ وَيُذَكِّرُهُنَّ قَالَ: إِنَّهُ لِحَقٌّ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ لَا يَفْعَلُونَهُ».

قال: في البيان (٢/٦٤٦) **قال:** في الأم وإذا خطب ثم رأى نساء أو جماعة من الرجال لم يسمعوا الخطبة لم أر بأساً أن يأتيهم ويستأنف الخطبة لهم وذكر الحديث.

١١- الخطبة من غير منبر

خروج المنبر إلى المصلى محدث؛ لأن ذلك لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما وضع المنبر في زمن مروان صنعه له كثير بن الصلت وقد تقدم حديث أبي سعيد، وبوب عليه البخاري رحمه الله باب الخروج إلى المنبر بغير مصلى.

١٢- الخطبة قائماً:

قال: في المغني (٢٨٠ / ٣) ويستحب أن يخطب قائماً، وإن خطب قاعداً فلا بأس لأنها غير واجبة. اهـ
وقد تقدمت الأحاديث على خطبة النبي صلى الله عليه وسلم قائماً.

١٣- الخطبة على الراحلة:-

قال: ابن قدامة في المغني (٢٨٠ / ٣) وإن خطب على راحلة فحسن **قال:** سعيد حدثنا هشيم حدثنا حصين حدثنا أبو جميلة **قال:** رأيت علياً صلى يوم عيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم خطب على دابته ورأيت عثمان بن عفان يخطب على راحلته ورأيت المغيرة بن شعبة يخطب على راحلته.
أما حديث أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطب على راحلته.

أخرجه أحمد (٣١ / ٣) من طريق وكيع عن داود بن قيس عن عياض بن عبد الله ابن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطب قائماً على رجله.

وأخرجه ابن المنذر (٢٨٥ / ٤) من طريق زهير عن وكيع وفيه خطب يوم العيد على راحلته.

وأخرجه ابن المنذر (٢٨٥ / ٤) من طريق زهير عن وكيع بلفظ ابن حبان وأخرجه ابن خزيمة (٣٤٨ / ٢) رقم (١٤٤٥) من طريق سلم بن جنادة بلفظ ابن حبان وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة (١٨٨ / ٢) بلفظه وأخرجه ابن ماجه من طريق أبي أسامة عن داود بن قيس به.

وفيه فيقف على رجلين فيستقبل الناس وهم جلوس فيقول تصدقوا.....الحديث.

وكأن والله أعلم أن الحديث تصحف على بعضهم فقال: راحلته وهو رجله وقد بوب عليه ابن المنذر (٢٨٥ / ٤).

باب ذكر الخطبة قائماً على الأرض إذا لم يكن بالمصلى منبر وبوب عليه ابن خزيمة نفس تبويب ابن المنذر:-

هذا الذي ترجح لي الآن مع أن الحديث أصله في الصحيحين من طريق داود عن أبي نضرة عن ابن سعيد وليس فيه على راحلته فتنبه إلا أنها قد جاءت

أحاديث غير هذا في جواز الخطبة على الراحلة منها حديث أبي بكرة في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطب على راحلته يوم النحر أخرجه البخاري (٩٦٣) ومسلم (٨٨٤).

وأخرج الطبراني في المعجم الكبير (١١ / ٤٥٧) من حديث عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الفطر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة ثم ركب راحلته فخطب عليها ثم أتى النساء فخطبهن الحديث.

(قلت): الحديث مخرج في الصحيحين وقد تقدم وليس فيه أنه خطب على راحلته ثم الحديث من رواية عمران بن عيينة أخو سفيان.

قال: الحافظ عنه صدوق له أوهام فقد ضعفه أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان وابن معين في رواية محرز وقال: العقيلي في حديثه وهم وخطاء وقال: عنه البزار ليس به بأس وفي رواية الدوري عن ابن معين صالح ثم هو لم يذكر أنه روى عن عطاء قبل الاختلاط فتلخص ضعف الحديث.

وجاءت الخطبة على الراحلة من حديث أبي كاهل الأحمسي قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب الناس يوم عيد على ناقه خرماء وحبش ممسك بخطامها.

الحديث رواه أحمد (٢٧٨ - ٣٠٦) وابن ماجه (١٢٨٤) وابن أبي شيبه (١٨٩ / ٢) والنسائي في المجتبى (٣ / ١٨٥) من طريق إسماعيل بن أبي خالد

عن قيس بن عابد قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأسماعيل لم يسمع من قيس .

والواسطة أخوه سعيد أو أشعث كما عند البخاري في التاريخ (١٤٢ / ٧) والنسائي في الكبير (٤٠٩٦) والطبراني في الكبير (٩٢٥ / ١٨) والدولابي في الكنى (٥٠ / ١) وعلى تقدير أحدهما فكلاهما مجهول عين لم يرو عنها إلا أخوهما ولم يوثقهما معتبر .

وآخر من حديث الهرماس أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (١٢١١ / ٣) رقم (٣٠٤٨) .

قال: حدثنا حبيب بن الحسن ثنا عمر بن حفص السدوسي ثنا عاصم بن على ثنا عكرمة بن عمار عن الهرماس بن زياد قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب على راحلته العضباء يوم الأضحى وأنا مرتدف خلف أبي الحديث سنده صحيح .

وأخرج أبو داود (١٩٥٤) من طريق هشام بن عبد الملك حدثني عكرمة عن الهرماس وزاد على ناقتة العضباء يوم الأضحى بمنى .

وأخرج أحمد (٤٨٥ / ٣) من طريق يحيى بن سعيد عن عكرمة به .

قال: الوادعي رحمه الله تعالى حسن على شرط مسلم .

(قلت): الحديث أنكر على عكرمة كما في ترجمة من الكامل والميزان لكن الحكم ثابت في خطبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم على بعير يوم النحر كما تقدم حديث أبي بكر رضي الله عنه.

قال: أبو بكر بن أبي شيبة (١٨٩ / ٢)

حدثنا ابن أدریس عن حصین عن ميسرة أبي جميلة **قال:** شهدت مع علي العيد فلما صلى خطب على راحلته **قال:** وكان عثمان يفعل.

ضعيف مسيرة أبو جميلة **قال:** الحافظ في التقریب مقبول روى عنه جمع ولم يوثقه غير ابن حبان لكنه في الشواهد كما سيأتي.

وقال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن يزيد (وهو بن أبي زياد) عن ابن أبي ليلى **قال:** صلى علي بنا العيد ثم خطب على راحلته .

ضعيف يزيد ضعيف لكن يعتضد بما قبله.

وقال: حدثنا محمد بن عبيد عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس **قال:** رأيت المغيرة بن شعبة يخطب على بُختية، قلت: وهي الناقة الكريمة.

صحيح، محمد بن عبيد هو الضافسي الأحذب **قال:** الحافظ في التقریب ثقة يحفظ .

وأخرجه من طريق وكيع عن أبي جناب عن أبيه، وأبو جناب هو يحيى بن أبي حية ضعيف.

وأخرجه أيضاً من طريق عبد الملك بن عبيد رأيت المغيرة يخطب الناس يوم عيد على بعير

حدثنا جرير عن مغيرة عن شباك عن إبراهيم **قال**: (كان الإمام يوم العيد يبدأ فيصلي ثم يركب فيخطب. صحيح.

وقال: حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة ان **النبي صلى الله عليه وآله وسلم** خطبهم وهو على راحلته **قال**: وإن راحلته لتقطع بجرتها وأن لعابها يسيل بين كتفي.

الحديث بهذا السند ضعيف فيه شهر بن حوشب.

والحديث قد أخرجه أحمد (١٨٧/٤-١٨٨) من طرق كلها تدور على شهر.

وقد جاء الحديث عن أنس عند أبي داود (٥١١٥) وابن ماجه (٢٧١٤) وغيرهم من طريق سعيد بن أبي سعيد عن أنس إني لتحت ناقة **رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم** يسيل علي لعابها الحديث وسعيد هذا ليس بالمقبري كما في التهذيب. فالحديث ضعيف.

التكبير في الخطبة:-

غاية ما يستدل به الذين يرون التكبير في الخطبة أثر عبيد الله وقد بينا والحمد لله ضعفه فلا داعي للتكرار وإن صح فلا حجة لهم فيه لأن قول التابعي من السنة لا يكون دليلاً على أنه سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما هو مبين في كتب الأصول والمصطلح وقال: الإمام ان بن المنذر رحمه الله (٤/ ٢٨٦-٢٨٧):

حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد قال: حدثنا هشيم قال: حدثنا أبو محمد مولى قريش قال: سمعت أبا كنانة الهجيمي يحدث عن الأشعري أنه كان يكبر يوم العيد على المنبر ثنتين وأربعين تكبيرة.

وأبو محمد هو أسيد بن زيد الجمال ضعيف جداً قال: النسائي متروك وكذبه ابن معين وأبو كنانة هو القرش مجهول حال.

قال: ورينا عن الشعبي أنه قال: يكبر الإمام على المنبر يوم العيد سبعاً وعشرين تكبيرة.

قال: روينا عن الحسن أنه قال: يكبر الإمام على المنبر يوم العيد أربع عشر- تكبيرة.

(قلت): أثر الحسن أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٩٠) من طريق الحسن بن أبي الحسن عن الحسن به.

قال: وروى عن عمر بن عبد العزيز أنه كبر على المنبر في العيدين إذا رقي سبع تكبيرات بين كل تكبيرتين تسبيح وتحميد وتهليل ثم يفتتح الخطبة بعد سبع تكبيرات.

وقال: مالك من السنة أن يكبر الإمام في خطبة العيدين تكبيراً كثيراً في الخطبة الأولى ثم في الثانية أكثر من التكبير في الأولى.

وقال: الشافعي نأمر الإمام إذا قام ليخطب الأولى أن يكبر تسع تكبيرات ترى لا كلام بينهن وإذا قام ليخطب الخطبة الثانية أن يكبر سبعاً تكبيرات ترى لا يفصل بينهن كلام يقول الله أكبر الله أكبر حتى يوفي سبعاً.

قال: أبو بكر ليس في عدد التكبير على المنبر سنة يجب أن تستعمل فما كبر الإمام فهو يجزي ولو ترك التكبير وخطب لم يكن عليه في ذلك شيء. اهـ

(قلت): لا يشرع التكبير في أثناء الخطبة ولا عند الاستفتاح وقد تقدم كلام شيخ الإسلام وابن القيم رحمهم الله تعالى، والحمد لله رب العالمين.

أبواب الأضحية

الأصل في مشروعية الأضحية الكتاب والسنة والإجماع.

قال الله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢].

قال بعض أهل العلم المراد به الأضحية بعد صلاة العيد، وممن روي عنه ذلك: مجاهد وعطاء، وسعيد بن جبير، وابن زيد وغيرهم.

ومما يدل على مشروعيتهما من السنة ما أخرجه البخاري (٥٥٥٨)، ومسلم (١٩٦٦) عَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «ضَحَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا» وقد أجمع المسلمون على مشروعيتهما.

«المغني» (١٣ / ٣٦٠)، و«تفسير ابن جرير» (تفسير سورة الكوثر).

حكمها:-

الأضحية سنة، وهذا قول أكثر أهل العلم، وذهبت الحنفية إلى وجوبها، وممن اختار القول بالوجوب: شيخ الإسلام رحمه الله، والعثيمين، وجمع من أهل العلم.

قال ابن العربي في «أحكام القرآن» (٩٧ / ١٥): الأضحية ليست بواجبة، ولكنها سنة ومعروف, إرادة المضحى وهو قول أبي بكر وعمر وأبي مسعود البديري وبلال. اهـ

وقد قال البخاري في «صحيحه»: [باب سنة الأضحية: وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: هِيَ سُنَّةٌ وَمَعْرُوفٌ]، قال الحافظ: وكأنه ترجم بالسنة إشارة إلى مخالفة من قال بوجوبها، قال ابن حزم: لا يصح عن أحد من الصحابة أنها واجبة، وصح أنها غير واجبة عن الجمهور، ولا خلاف في كونها من شرائع الدين، وهي عند الشافعية والجمهور سنة مؤكدة على الكفاية، وفي وجه للشافعية من فروض الكفاية، وعن أبي حنيفة تجب على المقيم الموسر، وعن مالك مثله في رواية لكن لم يقيد بالمقيم، ونقل عن الأوزاعي والليث مثله، وخالف أبو يوسف من الحنفية وأشهب من المالكية فوافقا الجمهور. وقال أحمد: يكره تركها مع القدرة، وعنه واجبة، وعن محمد بن الحسن هي سنة غير مرخص في تركها، قال الطحاوي وبه نأخذ، وليس في الآثار ما يدل على وجوبها اهـ، وأقرب ما يتمسك به للوجوب حديث أبي هريرة رفعه: «من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا» أخرجه ابن ماجه وأحمد ورجاله ثقات، لكن اختلف في رفعه ووقفه، والموقوف أشبه بالصواب قاله الطحاوي وغيره، ومع ذلك فليس صريحا في الإيجاب. اهـ

قال: وقوله: «قال ابن عمر: هي سنة ومعروف» وصله حماد بن سلمة في مصنفه بسند جيد إلى ابن عمر، وللترمذي محسنا من طريق جبلة بن سحيم أن رجلا سأل ابن عمر عن الأضحية: أهى واجبة؟ فقال: ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون بعده، قال الترمذي: العمل على هذا عند أهل العلم أن الأضحية ليست بواجبة، وكأنه فهم من كون ابن عمر لم يقل في الجواب نعم أنه لا يقول بالوجوب،

فإن الفعل المجرد لا يدل على ذلك، وكأنه أشار بقوله: «والمسلمون» إلى أنها ليست من الخصائص، وكان ابن عمر حريصا على اتباع أفعال النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك لم يصرح بعدم الوجوب، وقد احتج من قال بالوجوب بما ورد في حديث نخف بن سليم رفعه: «على أهل كل بيت أضحية» أخرجه أحمد والأربعة بسند قوي، ولا حجة فيه لأن الصيغة ليست صريحة في الوجوب المطلق، وقد ذكر معها العتيرة، ولبست بواجبة عند من قال بوجوب الأضحية، واستدل من قال بعدم الوجوب بحديث ابن عباس: «كتب علي النحر ولم يكتب عليكم» وهو حديث ضعيف أخرجه أحمد وأبو يعلى والطبراني والدارقطني وصححه الحاكم فذهل. اهـ

وتكون الأضحية من بهيمة الأنعام لا غير، قال ابن القيم في «الزاد» (٢/ ٣١٢): وهي مختصة بالأزواج الثمانية المذكورة في سورة (الأنعام) ولم يعرف عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة هدي ولا أضحية ولا عقيقة من غيرها، وهذا مأخوذ من القرآن من مجموع أربع آيات: إحداها: قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ [المائدة: ١]، والثانية قوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٢٨]، والثالثة قوله تعالى: ﴿وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشًا كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [الأنعام: ١٤٢] الرابعة قوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَالِغُ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]؛ فدل على أن الذي يبلغ الكعبة من الهدي هو هذه الأزواج الثمانية وهذا استنباط علي بن أبي

طالب رضي الله عنه، والذبائح التي هي قربة إلى الله وعبادة هي ثلاثة الهدي والأضحية والعقيقة. اهـ

وأسنان الأضحية يكون على النحو الآتي.

قال ابن قدامة في «المغني» (١٣/ ٣٦٨-٣٦٩): والجذع من الضأن ماله ستة أشهر، ودخل في السابع، قال أبو القاسم: وسمعت أبي يقول: سألت بعض أهل البادية كيف تعرفون الضأن إذا أجذع؟ قال: لا تزال الصوفة قائمة على ظهره مادام حملاً، فإذا نامت الصوفة على ظهره، علم أنه قد أجذع.

وثني المعز إذا تمت له سنة ودخل في الثانية، والبقرة إذا صار لها ستان ودخلت في الثالثة، والإبل إذا كمل لها خمس سنين ودخلت في السادسة.

قال الأصمعي أبو زياد الكلابي، وأبو زيد الأنصاري: إذا مضت السنة الخامسة على البعير، ودخل في السادسة، وألقى ثنيته، فهو حينئذ ثني، ونرى إنما سمي ثنياً؛ لأنه ألقى ثنيته.

وأما البقرة: فهي التي لها ستان؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تذبحوا إلا مسنة»، ومسنة البقر التي لها ستان.

وقال وكيع: الجذع من الضأن يكون ابن سبعة أو ستة أشهر. اهـ

وأخرج مسلم في «صحيحه» رقم (١٩٦٣) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً؛ إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ- عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذْعَةً مِنَ الضَّأْنِ».

قال النووي رحمه الله: قال العلماء: المسنة هي الشية من كل شيء من الإبل والبقر والغنم فما فوقها، وهذا تصريح بأنه لا يجوز الجذع من غير الضأن في حال من الأحوال، وهذا مجمع عليه على ما نقله القاضي عياض، ونقل العبدري وغيره من أصحابنا عن الأوزاعي أنه قال: يجزي الجذع من الإبل والبقر والمعز والضأن، وحكي هذا عن عطاء، وأما الجذع من الضأن فمذهبنا ومذهب العلماء كافة يجزي سواء وجد غيره أم لا، وحكوا عن ابن عمر والزهري أنها قالوا: لا يجزي، وقد يحتج لهما بظاهر هذا الحديث، قال الجمهور: هذا الحديث محمول على الاستحباب والأفضل، وتقديره يستحب لكم ألا تذبحوا إلا مسنة فإن عجزتم فجذعة ضأن، وليس فيه تصريح بمنع جذعة الضأن، وأنها لا تجزي بحال، وقد أجمعت الأمة أنه ليس على ظاهره؛ لأن الجمهور يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه، وابن عمر والزهري يمنعان مع وجود غيره وعدمه، فتعين تأويل الحديث على ما ذكرنا من الاستحباب، والله أعلم.

وأجمع العلماء على أنه لا تجزي الضحية بغير الإبل والبقر والغنم، إلا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن بن صالح أنه قال: تجوز التضحية ببقرة الوحش عن سبعة، وبالظبي عن واحد، وبه قال داود في بقرة الوحش، والله أعلم.

والجذع من الضأن: ما له سنة تامة، هذا هو الأصح عند أصحابنا، وهو الأشهر عند أهل اللغة وغيرهم. وقيل: ما له ستة أشهر، وقيل: سبعة، وقيل: ثمانية،

وقيل : ابن عشرة ، حكاه القاضي ، وهو غريب ، وقيل : إن كان متولدا من بين شاين فسته أشهر ، وإن كان من هرمن فثمانية أشهر .

ومذهبنا ومذهب الجمهور : أن أفضل الأنواع البدنة ، ثم البقرة ، ثم الضأن ، ثم المعز ، وقال مالك : الغنم أفضل ؛ لأنها أطيب لحماً ، حجة الجمهور أن البدنة تجزي عن سبعة ، وكذا البقرة ، وأما الشاة فلا تجزي إلا عن واحد بالاتفاق ؛ فدل على تفضيل البدنة والبقرة ، واختلف أصحاب مالك فيما بعد الغنم ، فقيل : الإبل أفضل من البقرة ، وقيل : البقرة أفضل من الإبل ، وهو الأشهر عندهم .

وأجمع العلماء على استحباب سمينها وطيبها ، واختلفوا في تسمينها ، فمذهبنا ومذهب الجمهور استحبابه ، وفي صحيح البخاري عن أبي أمامة كنا نسمن الأضحية ، وكان المسلمون يسمنون ، وحكى القاضي عياض عن بعض أصحاب مالك كراهة ذلك ، لئلا يتشبه باليهود ، وهذا قول باطل . اهـ

وقد جاء في ذبح الجذع حديث البراء رضي الله عنه عند البخاري (٥٥٥٦) ، ومسلم (١٩٦١) قال : ضَحَّى خَالِي أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تِلْكَ شَاةٌ حَمِيمٌ » فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عِنْدِي جَذْعَةً مِنَ الْمُعْزِ ، فَقَالَ : « ضَحِّ بِهَا ، وَلَا تَصْلُحْ لِغَيْرِكَ » .

وعندهما البخاري (٥٥٥٥) ، ومسلم (١٩٦٥) عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى أَصْحَابِهِ ضَحَايَا ، فَبَقِيَ عَتُودٌ فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « ضَحِّ بِهِ أَنْتَ » .

قال النووي رحمه الله: قال أهل اللغة: «العتود» من أولاد المعز خاصة، وهو ما رعى وقوي، قال الجوهري وغيره: هو ما بلغ سنة، وجمعه: (أعتدة وعدان) بإدغام التاء في الدال، قال البيهقي وسائر أصحابنا وغيرهم: كانت هذه رخصة لعقبة بن عامر، كما كان مثلها رخصة لأبي بردة بن نيار المذكور في حديث البراء بن عازب السابق، قال البيهقي: قد روينا ذلك من رواية الليث بن سعد ثم روى ذلك بإسناده الصحيح عن عقبة بن عامر، قال: أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم غنماً أقسمها ضحايا بين أصحابي، فبقي عتود منها، فقال: «ضح بها أنت، ولا رخصة لأحد فيها بعدك»، قال البيهقي: وعلى هذا يحمل أيضاً ما روينا عن زيد بن خالد، قال: قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في أصحابه غنماً فأعطاني عتوداً جذعاً، فقال: «ضح به»، فقلت: إنه جذع من المعز أضحي به؟ قال: «نعم ضح به» فضحيت، هذا كلام البيهقي، وهذا الحديث رواه أبو داود بإسناد جيد حسن، وليس في رواية أبي داود من المعز، ولكنه معلوم من قوله: «عتود»، وهذا التأويل الذي قاله البيهقي وغيره متعين، والله أعلم. اهـ

ومن عزم على الأضحية؛ فيجب عليه إذا دخل العشر أن لا يأخذ من شعره، ولا من بشره؛ لحديث أم سلمة عند مسلم (١٩٧٧)؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ الْعَشْرَ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا».

قال النووي رحمه الله: قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحى فلا يمس من شعره وبشره شيئاً»، وفي رواية: «فلا يأخذن شعراً ولا يقلمن ظفراً» واختلف العلماء فيمن دخلت عليه عشر- ذي الحجة وأراد أن يضحى، فقال سعيد بن المسيب وربيعه وأحمد وإسحاق وداود وبعض أصحاب الشافعي: إنه يحرم عليه أخذ شيء من شعره وأظفاره حتى يضحى في وقت الأضحية، وقال الشافعي وأصحابه: هو مكروه كراهة تنزيه وليس بحرام، وقال أبو حنيفة: لا يكره، وقال مالك في رواية: لا يكره، وفي رواية: يكره، وفي رواية: يحرم في التطوع دون الواجب.

واحتج من حرم بهذه الأحاديث، واحتج الشافعي والآخرين بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أقتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم يقلده، ويبعث به ولا يحرم عليه شيء أحله الله حتى ينحر هديه» رواه البخاري ومسلم.

قال الشافعي: البعث بالهدي أكثر من إرادة التضحية، فدل على أنه لا يحرم ذلك وحمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه، قال أصحابنا: والمراد بالنهي عن أخذ الظفر والشعر النهي عن إزالة الظفر بقلم أو كسر أو غيره، والمنع من إزالة الشعر بحلق أو تقصير أو نتف أو إحراق أو أخذه بنورة أو غير ذلك، وسواء شعر الإبط والشارب والعانة والرأس، وغير ذلك من شعور بدنه، قال إبراهيم المروزي وغيره من أصحابنا: حكم أجزاء البدن كلها حكم الشعر والظفر، ودليله الرواية

السابقة: «فلا يمس من شعره وبشره شيئاً» قال أصحابنا: والحكمة في النهي أن يبقى كامل الأجزاء ليعتق من النار، وقيل: التشبه بالمحرم، قال أصحابنا: هذا غلط؛ لأنه لا يعتزل النساء ولا يترك الطيب واللباس وغير ذلك مما يتركه المحرم. اهـ

ووقت الذبح يكون بعد صلاة الإمام، وذهاب وقت الصلاة يدل على ذلك حديث البراء في «الصحيحين» وقد تقدم وفيه: ضَحَّى خَالِي أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عِنْدِي جَذْعَةً مِنَ الْمُعْزِ، فَقَالَ: «ضَحَّ بِهَا، وَلَا تَصْلُحْ لِغَيْرِكَ»، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ ضَحَّى قَبْلَ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ».

وجاء أيضاً قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن أول ما نبداً به في هذا اليوم الصلاة، ثم نرجع فننحر».

ويتقي في الضحايا، ما جاء عن البراء بن عازب رضي الله عنه عند الترمذي (١٤٩٧): «لَا يُضَحَّى بِالْعَرَجَاءِ بَيْنَ ظِلْعَيْهَا، وَلَا بِالْعَوْرَاءِ بَيْنَ عَوْرَتِهَا، وَلَا بِالْمَرِيضَةِ بَيْنَ مَرَضَتِهَا، وَلَا بِالْعَجَفَاءِ الَّتِي لَا تُنْقِي».

والحديث أخرجه النسائي (٢١٥ / ٧)، وابن حبان رقم (٥٩١٩)، والحاكم في «المستدرک» (٢٢٣ / ٢)، والطحاوي (١٦٩ / ٤)، وأخرجه أحمد (٣٠٠ / ٤)، وأبو

داود (٢٨٠٢)، وابن ماجه (٣١٤٤)، ومالك في «الموطأ» كما في «التمهيد» (٢٦١/١٠).

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٦٥/١٠): أما العيوب الأربعة المذكورة في هذا الحديث فمجتمع عليها لا أعلم خلافاً بين العلماء فيها، ومعلوم أن ما كان في معناها داخل فيها ولا سيما إذا كانت العلة فيها أبين؛ ألا ترى أن العوراء إذا لم تجز فالعمياء أخرى ألا تجوز، وإذا لم تجز العرجاء فالمقطوعة الرجل أو التي لا رجل لها المقعدة أخرى ألا تجوز وهذا كله واضح لا خلاف فيه، والحمد لله، وفي هذا الحديث دليل على أن المرض الخفيف يجوز في الضحايا والعرج الخفف الذي تلحق به الشاة الغنم لقوله صلى الله عليه وسلم: «البين مرضها والبين ظلعها»، وكذلك النقطة في العين إذا كانت يسيرة لقوله العوراء البين عورها، وكذلك المهزولة التي ليست بغاية في الهزال لقوله: «والعجفاء التي لا تنقي» يريد التي لا شيء فيها من الشحم والنقي الشحم، وقد بان في نسق ما أوردنا من الحديث تفسير هذه اللفظة وقد جاء في الحديث الآخر: «البين هزالها» وفي لفظ حديث شعبة: «والكسير التي لا تنقي» ومعنى الكسير هي: التي لا تقوم ولا تنهض ومن الهزال من العيوب التي تتقى في الضحايا بإجماع قطع الأذن أو أكثره، والعيوب في الأذن مراعى عند جماعة العلماء في الضحايا. اهـ

ويستحب للمضحى أن يذبح بنفسه، لما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه ذبح ضحيته بيده»، وقد تقدم حديث أنس رضي الله عنه في «الصحيحين».

وتجب التسمية عند الذبح، ويستحب التكبير، أما وجوب التسمية، فمن قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١].

وأما استحباب التكبير؛ فمن فعل النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أنس السابق، وفيه: «فسمى وكبر».

ويستحب أن تقسم الضحايا أثلاثاً، ثلث لأهل بيته، وثلث يهدي لجيرانه وأرحامه، وثلث صدقة على الفقراء والمحتاجين، وأما أحاديث النهي عن إدخار الضحايا فوق ثلاث؛ فهي منسوخة.

ففي «الصحيحين»: البخاري (٥٥٦٩)، ومسلم (٣٦٤٧) عن أبي سعيد الخدري قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ لَا تَأْكُلُوا لَحْمَ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ (وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ)؛ فَشَكُّوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ هُمْ عِيَالًا وَحَشَمًا وَخَدَمًا، فَقَالَ: «كُلُوا، وَأَطْعِمُوا، وَاحْبِسُوا أَوْ ادْخَرُوا»، وزاد في حديث سلمة بن الأكوع: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا إِنَّ ذَاكَ عَامٌ كَانَ النَّاسُ فِيهِ بِجَهْدٍ؛ فَأَرَدْتُ أَنْ يَفْشَوْ فِيهِمْ».

قال الحافظ في «الفتح»: قوله: «نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث» زاد عبد الرزاق في روايته: «فلا تأكلوها بعدها» قال القرطبي: اختلف في أول الثلاث التي كان الإدخار فيها جائزاً، فقليل أولها يوم النحر، فمن ضحى فيه جاز له أن يمسك يومين بعده، ومن ضحى بعده أمسك ما بقي له من الثلاثة، وقيل أولها يوم يضحى، فلو ضحى في آخر أيام النحر جاز له أن يمسك ثلاثاً بعدها، ويحتمل أن

يؤخذ من قوله: «فوق ثلاث» أن لا يحسب اليوم الذي يقع فيه النحر من الثلاث ،
وتعتبر الليلة التي تليه وما بعدها، قلت : ويؤيده ما في حديث جابر: «كنا لا نأكل
من لحوم بدننا فوق ثلاث منى» فإن ثلاث منى تتناول يوما بعد يوم النحر لأهل
النفر الثاني ، قال الشافعي : لعل عليا لم يبلغه النسخ ، وقال غيره : يحتمل أن يكون
الوقت الذي قال علي فيه ذلك كان بالناس حاجة كما وقع في عهد النبي صلى الله
عليه وسلم ، وبذلك جزم ابن حزم فقال : إنما خطب علي بالمدينة في الوقت الذي
كان عثمان حوصر فيه ، وكان أهل البوادي قد ألجأتهم الفتنة إلى المدينة فأصابهم
الجهد ، فلذلك قال علي ما قال، قلت : أما كون علي خطب به وعثمان محصورا
فأخرجه الطحاوي من طريق الليث عن عقيل عن الزهري في هذا الحديث ولفظه:
«صليت مع علي العيد وعثمان محصور» وأما الحمل المذكور فلما أخرج أحمد
والطحاوي أيضًا من طريق مخارق بن سليم عن علي رفعه: «إني كنت نهيتكم عن
لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فادخروا ما بدا لكم» ثم جمع الطحاوي بنحو ما تقدم،
وكذلك يجاب عما أخرج أحمد من طريق أم سليمان قالت: «دخلت على عائشة
فسألتها عن لحوم الأضاحي، فقالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها، ثم
رخص فيه، فقدم علي من السفر فأتته فاطمة بلحم من ضحاياها فقال: أولم ننه
عنه؟ قالت: إنه قد رخص فيها» فهذا علي قد اطلع على الرخصة ، ومع ذلك
خطب بالمنع ، فطريق الجمع ما ذكرته، وقد جزم به الشافعي في «الرسالة» في آخر
باب العلل في الحديث فقال ما نصه: فإذا دفت الدافة ثبت النهي عن إمساك لحوم

الضحايا بعد ثلاث ، وإن لم تدف دافة فالرخصة ثابتة بالأكل والتزود والادخار والصدقة، قال الشافعي: ويحتمل أن يكون النهي عن إمساك لحوم الأضاحي بعد ثلاث منسوخاً في كل حال، قلت: وبهذا الثاني أخذ المتأخرون من الشافعية، فقال الرافعي: الظاهر أنه لا يحرم اليوم بحال، وتبعه النووي فقال في «شرح المذهب»: الصواب المعروف أنه لا يحرم الادخار اليوم بحال، وحكى في «شرح مسلم» عن جمهور العلماء أنه من نسخ السنة بالسنة، قال: والصحيح نسخ النهي مطلقاً وأنه لم يبق تحريم ولا كراهة، فيباح اليوم الادخار فوق ثلاث والأكل إلى متى شأته وإنما رجع ذلك لأنه يلزم من القول بالتحريم إذا دفت الدافة إيجاب الإطعام، وقد قامت الأدلة عند الشافعية أنه لا يجب في المال حق سوى الزكاة، ونقل ابن عبد البر ما يوافق ما نقله النووي فقال: لا خلاف بين فقهاء المسلمين في إجازة أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، وأن النهي عن ذلك منسوخ، كذا أطلق، وليس بجيد، فقد قال القرطبي: حديث سلمة وعائشة نص على أن المنع كان لعلة، فلما ارتفعت ارتفع لارتفاع موجبته فتعين الأخذ به، وبعود الحكم تعود العلة، فلو قدم على أهل بلد ناس محتاجون في زمان الأضحى ولم يكن عند أهل ذلك البلد سعة يسدون بها فافتهم إلا الضحايا تعين عليهم ألا يدخروها فوق ثلاث، قلت: والتقيد بالثلاث واقعة حال، وإلا فلو لم تستد الخلة إلا بتفرقة الجميع لزم على هذا التقرير عدم الإمساك ولو ليلة واحدة، وقد حكى الرافعي عن بعض الشافعية أن التحريم كان لعلة فلما زالت زال الحكم لكن لا يلزم عود الحكم عند عود العلة، قلت:

واستبعدوه وليس ببعيد ، لأن صاحبه قد نظر إلى أن الخلّة لم تستد يومئذ إلا بها ذكر فأما الآن فإن الخلّة تستد بغير لحم الأضحية فلا يعود الحكم إلا لو فرض أن الخلّة لا تستد إلا بلحم الأضحية ، وهذا في غاية الندور ، وحكى البيهقي عن الشافعي أن النهي عن أكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث كان في الأصل للتنزيه ، قال : وهو كالأمر في قوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا الْقَانِعَ ﴾ [الحج : ٣٦] وحكاها الرافعي عن أبي علي الطبري احتمالاً ، وقال المهلب : إنه الصحيح ، لقول عائشة : « ليس بعزيمة » والله أعلم ، واستدل بهذه الأحاديث على أن النهي عن الأكل فوق ثلاث خاص بصاحب الأضحية ، فأما من أهدي له أو تصدق عليه فلا ، لفهوم قوله : « من أضحيتها » وقد جاء في حديث الزبير بن العوام عند أحمد وأبي يعلى ما يفيد ذلك ولفظه : « قلت يا نبي الله ، أرايت قد نهى المسلمون أن يأكلوا من لحم نسكهم فوق ثلاث فكيف نصنع بما أهدي لنا ؟ قال : أما ما أهدي إليكم فشأنكم به » فهذا نص في الهدية ، وأما الصدقة فإن الفقير لا حرج عليه في التصرف فيما يهدى له لأن القصد أن تقع المواساة من الغني للفقير وقد حصلت . اهـ

ولا يعطي جازرها منها شيئاً مقابل جزارته ، لكن يجوز أن يعطيه منها صدقة ؛ لحديث جابر رضي الله عنه عند مسلم ، وفيه : أنه قال : « أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُذْنِهِ ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجَلَّتْهَا ، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَارَ مِنْهَا ، وَقَالَ : نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا » .

وقد اختلف العلماء في أفضل الضحايا؛ فذهب جمع من أهل العلم أن أفضلها من الشياه، ثم البقر، ثم الإبل، معللين ذلك أن الله عز وجل اختار لنبيه صلى الله عليه وسلم الأفضل حيث ضحى بكبشين.

وذهب بعضهم إلى أن الأفضل الإبل، ثم البقر، ثم الغنم.

قال ابن قدامة في «المغني» (١٣ / ٣٦٦): وأفضل الأصاحي البدنة، ثم البقرة، ثم الشاة، ثم شرك في بقرة، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي.

وقال مالك: الأفضل الجذع من الضأن، ثم البقرة، ثم البدنة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين، ولا يفعل إلا الأفضل، ولو علم الله خيرا منه لفدى به إسحاق.

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم في الجمعة: «من راح في الساعة الأولى، فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية، فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة، فكأنما قرب كبشا، ومن راح في الساعة الرابعة، فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة، فكأنما قرب بيضة».

ولأنه ذبح يتقرب به إلى الله تعالى، فكانت البدنة فيه أفضل، كالهدي فإنه قد سلمه؛ ولأنها أكثر ثمنا ولحما وأنفع، فأما التضحية بالكبش؛ فلأنه أفضل أجناس الغنم، وكذلك حصول الفداء به أفضل، والشاة أفضل من شرك في بدنة؛ لأن إراقة الدم مقصودة في الأضحية، والمنفرد يتقرب بإراقة كله.

والكباش أفضل الغنم؛ لأنه أضحية النبي صلى الله عليه وسلم وهو أطيب لحما.

وذكر القاضي ، أن جذع الضأن أفضل من ثني المعز ؛ لذلك ، ولأنه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «نعم الأضحية الجذع من الضأن».

وهو حديث غريب ويحتمل أن الثني أفضل ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «لا تذبحوا إلا مسنة؛ فإن عسر عليكم، فاذبحوا الجذع من الضأن»، رواه مسلم ، وأبو داود، وهذا يدل على فضل الثني على الجذع ؛ لكونه جعل الثني أصلاً والجذع بدلاً ، لا ينتقل إليه إلا عند عدم الثني . اهـ

ويسن استسمان الأضحية واستحسانها، لقول الله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعِظْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

قال ابن عباس: تعظيمها استسمانها واستعظامها استحسانها؛ ولأن ذلك أعظم لأجرها وأكثر لنفعها. اهـ

وتجزي عن أهل البيت الواحد الشاة، قال ابن قدامة في «المغني» (١٣ / ٣٦٥): ولا بأس أن يذبح الرجل عن أهل بيته شاة واحدة ، أو بقرة أو بدنة، نص عليه أحمد، وبه قال مالك والليث والأوزاعي وإسحاق، وروى ذلك عن ابن عمر وأبي هريرة.

قال صالح: قلت لأبي: يضحى بالشاة عن أهل البيت ؟ قال : نعم ، لا بأس ، قد ذبح النبي صلى الله عليه وسلم كبشين ، فقرب أحدهما ، فقال : «بسم الله ، اللهم هذا عن محمد وأهل بيته». اهـ

والبدن والبقر تكون الواحدة عن سبعة؛ لحديث جابر رضي الله عنه أخرجه مسلم في [كتاب الحج] قال: كُنَّا نَتَمَتَّعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ؛ فَذَبَحُ الْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ نَشْتَرِكُ فِيهَا.

وله أيضًا: قال: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْخُدَيْيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

والله تعالى أعلم، والحمد لله رب العالمين.